دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	أثر الموت في الوفاء بالطاعات المنذورة في الفقه الإسلامي المقارن
المصدر:	مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية
الناشر:	جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي
المؤلف الرئيسي:	منصور، محمد خالد عبدالعزيز
المجلد/العدد:	مج 24, ع 78
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2009
الشهر:	سبتمبر / رمضان
الصفحات:	291 - 368
رقم MD:	474980
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الفقه الإسلامي ، النذر ، الموت ، الأحكام الشرعية ، العقيدة الإسلامية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/474980

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

أثر الموت في الوفاء بالطاعات المنذورة في الفقه الإسلامي المقارن

د. محمد خالد عبدالعزيز منصور*

* أستاذ مشارك بقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان.

بحث مقدم لقضاء إجازة التفرغ العلمي للعام الجامعي 2008/2007.

ملخص البحث:

يتناول البحث حكم مسألة من المسائل الشرعية التي يحتاجها الناس في معاشهم وحياتهم في أيامنا المعاصرة، وهي مسألة أثر الموت في الوفاء بنذر الطاعات في الفقه الإسلامي المقارن، وهي تتعلق بحكم النيابة في العبادات بعامة، والنيابة في النذر بعد وفاة المسلم بخاصة، فإن العبادة المنذورة تعد ديناً في ذمة الميت قبل فعله هذه الطاعة المنذورة، يقوم وليه بها، على التفصيل عند الفقهاء في حكم كل عبادة من هذه العبادات.

وقد بين البحث معنى النذر اصطلاحاً، وهو إلزام مكلف مختار نفسه بفعل شيء غير لازم عليه بأصل الشرع، ولا خلاف بين الفقهاء في مشروعية النذر في الجملة، ووجوب الوفاء بما كان طاعة منه، وذلك من المكلف نفسه حال حياته.

وقد توصل البحث إلى تخيير ولي الميت بين أن يقضي الصلاة المنذورة عنه، أو يكفر عنه كفارة يمين، وتكون في ماله وجوباً إذا ترك مالاً، وتكون في مال وليه استحباباً أو في مال أي أجنبي جوازاً.

وأنه يجوز قضاء الصوم المنذور عن الميت، ويقوم الولي بقضاء الصوم عن وليه استحباباً، ويجوز أن يقوم الأجنبي بذلك، ويترتب عليه: أن الولي مخير بين الصوم والإطعام، فإن كان له مال فمن تركته، وان كان لا مال له تطوع به.

كما أنه يجوز قضاء الولي فعل الاعتكاف المنذور عن الميت، ويترجح أيضاً أن الولي يقوم بهذا الفعل استحباباً، فإن لم يفعل فإن كان له مال أطعم عنه منه، أو استؤجر من ماله من يقوم بفعل الاعتكاف عنه.

ويجوز الحج عن الميت حج النذر، سواء كان قبل التمكن أم بعده، وهو متعين في حال وجود تركة للميت، فإن حج الولي استحبابا كان حسنا، أو استؤجر له من يحج عنه، يمان لم يكن له مال استحب للولي الحج عنه بنفسه، أو حج غيره عنه تطوعا، جاز.

وأخيراً، فإنه يجوز أداء الصدقة المنذورة عن الميت، أوصى بذلك أم لم يوص، وان لم يكن له مال استحب للولي أداؤه عنه، ولا يجب عليه.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين ،،، وبعد،،،

فإن من أعظم ما يشتغل به المسلم: التعرف على حكم الله عز وجل في حوادث الأمور، وما يجد فيها من مسائل عملية تتصل بحياته، وتعالج المشكلات التي تمر به، وان من الأبواب الفقهية المهمة – التي كثر فيها السؤال في أيامنا المعاصرة – باب النذر، ذلك بأن يقوم العبد بإلزام نفسه قربة لم يلزمه الله تبارك وتعالى بها، ولا يهمنا كثيراً أن نبحث في حكم النذر وأنه مكروه على الصحيح من أقوال أهل العلم، ولكن الأهم من ذلك: أن النذر إذا وقع صحيحا، فإنه يكون واجباً على العبد المسلم الإتيان به، ولا يعفيه عن هذا الواجب إلا العجز والمرض.

وتفرع عن ذلك مسألة مهمة كثر السؤال عنها في زماننا، ودعت الحاجة إلى تجليتها، وهي حكم ذلك النذر الذي صدر من المسلم – حال كونه صحيحاً معافى – من صلاة أو صيام أو اعتكاف أو حج أو صدقة، ثم مات قبل أن يؤدي هذا النذر، فهل يسقط عنه ذلك النذر؟ أم أنه يؤديه عنه وليه ؟ أو يأمر غيره بأدائه عنه؟ هذه المسائل هي محل البحث.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة في أمور، منها:

1. أن النذر من الأحكام التي كثر استعماله في زماننا، وأصبح الناس يتجهون نحو النذر في حياتهم، مما يلزم معرفة حكمه بعد وفاتهم، وقد وجب عليهم.

2. حاجة الباحثين في الفقه الإسلامي وأصوله لمعرفة الأحكام المتعلقة بالموت قبل أداء النذر، لكي يقوموا بإفتاء الناس في هذه المسائل المهمة.

3. حاجة الأولياء وغيرهم، لمعرفة هذه الأحكام، لكي يبروا بأوليائهم بعد موتهم، ولأنه دين في ذمة الميت، يلزم وليه أداؤه عنه، ويمكن لغيرهم أداؤه عنه استحباباً.

مشكلة الدراسة:

تتحدد مشكلة الدراسة في جملة من التساؤلات، جاء البحث للإجابة عنها، ومن أهمها:

- ما أثر الموت في أداء الصلاة المنذورة والصيام والاعتكاف المنذورين؟
- ما أثر الموت في أداء الحج المنذور والصدقة المنذورة ؟
- ما حدود مسؤولية الولي عن أداء النذر بعد وفاة مئته؟
- ما التكييف الفقهي للنذر بعد وفاة الناذر؟ هل يعد دينا في ذمته كسائر الديون أم أنه يسقط عنه بمجرد موته؟

الدراسات السابقة:

قام جملة من الباحثين المعاصرين ببحث موضوع النذر في كتبهم، وذلك في كتب تدريسية جامعية، ككتاب الأيمان والنذور للدكتور محمد أبو فارس، وما أوردته الموسوعة الفقهية الكويتية وغيرها من الموسوعات الفقهية، والتي تعرض الاتجاهات الفقهية دون الخوض في المناقشات الفقهية والترجيح، وكذلك من بحث النيابة في العبادات فقد بحث موضوع النذر عموما، وأثر الموت فيه، وكذلك الكتب التي تعرضت للفتاوى، وهي في جملتها إضافة معاصرة مهمة في موضوع البحث، غير أني في هذه الدراسة قمت بتعميق فكرة النيابة في عبادة النذر، وقمت باستقصاء أقوال الفقهاء، والأدلة من مصادرها ومظانها المختلفة، ومحاولة مناقشتها مناقشة علمية حرة وفق

قواعد الفقه الإسلامي وأصوله، وجمعها في صعيد واحد بطريقة تسهل على المهتمين الاطلاع عليها، وهي مسلوكة في إطار واحد جامع، تؤازر بينها وحدة الفكرة، وتقربها إلى الأذهان سلاسة المنظومة، لذلك جاءت هذه الدراسة لتحقيق القول في حكم المسائل المتعلقة بأثر الموت في الوفاء بالنذر.

منهجية الدراسة:

قامت الدراسة على المنهجية العلمية القائمة على الاستقراء والتحليل والمقارنة والاستنتاج وفق الخطوات الآتية:

1. استقرأت النصوص الفقهية المتعلقة بمسائل البحث استقراء يؤدي إلى الوصول إلى أحكام هذه المسائل.
2. حللت هذه النصوص الفقهية، واستدللت لها وفق منهج الفقه الإسلامي المقارن في بحث المسائل الفقهية، بتصوير المسألة، وتحرير موضع النزاع فيها – إن وجد –، ثم ذكر الأقوال الفقهية منسوبة إلى المذاهب الفقهية الأربعة والمذهب الظاهري، ثم الاستدلال لها بالأدلة الشرعية المعروفة، وبيان وجه الدلالة فيها، ثم مناقشتها وفق المنهج الأصولي في معالجة النصوص الشرعية.
3. استنتجت الآراء الفقهية الراجحة في المسائل محل البحث، مع بيان أسباب الرجحان .
4. حاولت ربط هذه الأحكام بالمقاصد الشرعية العامة، والجزئية المتعلقة بها، لربط الأحكام بمقاصدها، تحقيقا لمقصد الشارع من شرع الحكم، مع ربط الأحكام الجزئية بالكلية، طلباً لسلامة الاستنباط .

كما أنني قمت بالالتزام بالمواضعات العلمية الأخرى: من عزو الآيات إلى مواضعها من السور القرآنية الكريمة، وتخريج الأحاديث من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها صحة وضعفا، وبيان معاني المصطلحات اللغوية والفقهية والأصولية – حيث يلزم الأمر –، والتي يحتاجها البحث.

خطة البحث:

يتضمن البحث مقدمة وأربعة مطالب، على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف النذر، ومشروعيته، وحكم الوفاء به، والحكم التكليفي التفصيلي للنذر، وعلاقته بالنيابة في العبادات.

المطلب الثاني: أثر الموت قبل فعل الصلاة المنذورة

المطلب الثالث: أثر الموت قبل فعل الصيام والاعتكاف المنذور

المطلب الرابع: أثر الموت قبل فعل الحج المنذور والصدقة المنذورة

وختاما فإني أسأل الله العلي القدير أن يكون هذا البحث صوابا، نافعا، وأن يكون في ميزان الحسنات يوم القيامة، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتي الله بقلب سليم.

المطلب الأولى

تعريف النذر، ومشروعيته، وحكم الوفاء به، والحكم التكليفي التفصيلي للنذر، وعلاقته بالنيابة في العبادات

يقتضي البحث في حكم النذر في الفقه الإسلامي بيان معناه في اللغة والاصطلاح، تمهيداً لبيان حكمه التكليفي، وعلاقته بالنيابة في العبادات، وذلك كما يأتي:

أولاً: النذر لغة: مصدر من الفعل نذر ينذر نذراً، وهو النحب، وهو ما ينذره الإنسان فيجعله على نفسه نحبا واجبا، وإنما قيل له: نذر، لأنه نذر فيه، أي: أوجب، من قولك: نذرت على نفسي، أي: أوجبت على نفسي تبرعاً، من عبادة أو صدقة أو غير ذلك[1].

ثانياً: النذر عند الفقهاء :

عرف النذر بتعريفات متقاربة، وأختار التعريف الآتي، وهو: " إلزام مكلف مختار نفسه بفعل شيء غير لازم عليه بأصل الشرع"[2] .

وهناك تعريفات للفقهاء، منها: – على سبيل المثال- : ما ورد عند الحنابلة من أنه: "إلزام مكلف مختار ولو كان كافراً بعبادة نصاً" [3].

ومنها: ما ورد عند الحنفية:" النذر إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيما لله تعالى"[4].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة: "نذر"، 5/200-201.

[2] وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، 40/136.

[3] البهوتي، شرح منتهى الإرادات المسمى: "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"، 3 /472، البهوتي، الروض، المربع شرح زاد المستقنع، 3 /375.

[4] القونوي، أنيس الفقهاء، ص: 301، والجرجاني، التعريفات، ص: 240، وانظر: الآبي الأزهري، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 3/428.

وليس المقصود من البحث التوسع في مفهوم النذر، ولكن الاكتفاء ببيان المعنى الاصطلاحي توطئة للدخول في موضوع البحث.

ثالثاً: مشروعية النذر، وحكم الوفاء به:

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية النذر في الجملة، ووجوب الوفاء بما كان طاعة منه، وذلك من المكلف نفسه حال حياته، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع :

أما من القرآن العظيم فقوله تعالى: (وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ)[5].

وجه الدلالة: قوله تعالى: (وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ): أمر يقتضي إيجاب الوفاء بالنذر، ووجوب الوفاء به دال على مشروعيته في الجملة، ولو لم يكن مشروعا، لما وجب الوفاء به.

وقوله تعالى في وصف الأبرار: (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ ويَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا)[6].

وجه الدلالة: مدح الحق تبارك وتعالى المؤمنين بوصف الوفاء بالنذر يدل على مشروعيته، ولولا كون النذر مشروعاً لما مدحهم على فعله، لأن الشارع لا يمدح إلا على فعل مشروع، وهو الوفاء بالنذر هنا.

وقوله سبحانه: (ومِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ ولَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ (75) فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وتَوَلَّوْا وهُم مُّعْرِضُونَ (76) فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وعَدُوهُ وبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ)[7].

---

[5] سورة الحج، الآية: 29.

[6] سورة الإنسان، الآية: 7 .

[7] سورة التوبة، الآية: 75-77.

وجه الدلالة : قوله تعالى (مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ.....) يدل على النذر، لأن النذر وفاء بعهد قطعه هذا النوع من الناس، إذا أعطاهم الله من فضله لزموا أنفسهم بالصدقة، وهذا حقيقة النذر، فهو التزام بطاعة لم تجب من طريق الشرع ابتداء بل لزم المسلم نفسه بها قربة لله عز وجل، ثم إن وصف الحق تبارك وتعالى لهم بالنفاق بسبب عدم التزامهم بما لزموا به أنفسهم من شأن التصدق وعمل الصالحات، يدل على وجوب الوفاء به، ومشروعيته ابتداء.

وأما من السنة النبوية الشريفة: فما ورد عن عائشة – رضي الله عنها– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه" [8].

وجه الدلالة: قوله – صلى الله عليه وسلم – فليطعه، فلا يعصه، يدل على وجوب الوفاء بالنذر المشروع بالطاعة، وتحريم نذر المعصية، فكان النذر مشروعاً، وواجباً الوفاء به.

وما ورد عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنه سال رسول الله– صلى الله عليه وسلم – فقال: "يا رسول الله إني نذرت نذراً في الجاهلية أن أعتكف يوما في المسجد الحرام، فكيف ترى ؟ قال – صلى الله عليه وسلم –: "اذهب فاعتكف يوما" ، وفي رواية : " أنه قال للنبي – صلى الله عليه وسلم –: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم –: " أوف بنذرك"[9].

وجه الدلالة: قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "أوف بنذرك" فعل أمر يقتضي الإيجاب، ولم لم يكن واجبا لما أمره – صلى الله عليه وسلم– بالوفاء به.

[8] رواه البخاري، وانظر: البخاري، صحيح البخاري، فتح الباري، 581/11.

[9] رواه البخاري ومسلم، وانظر، البخاري، صحيح البخاري، فتح الباري، 284/4 , ومسلم، صحيح مسلم، 3/1277.

وما روى عمران بن حصين – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم إن بعدكم قوماً يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن" [10].

وجه الدلالة: قوله – صلى الله عليه وسلم –: "وينذرون ولا يوفون" تعريض بخصال إذا فعلها الخلف كانت علامة على عصيان، ومنها: ترك الوفاء بالنذر، فكان الوفاء بالنذر واجباً، وكذلك أصله مشروع .

وأما التزام النذر بعد وفاة المكلف واستقراره في ذمته، فهو محل بحث سيأتي التفصيل فيه في ثنايا البحث – إن شاء الله تعالى – .

رابعاً: الحكم التكليفي التفصيلي للنذر عند الفقهاء :

وقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في الحكم التكليفي في ابتداء النذر في حق المسلم، وذلك على قولين في الجملة:

القول الأول: أن النذر مندوب إليه في الجملة على تفصيل بينهم: فالحنفية يرون أن النذر قربة مشروعة، ولا يصح إلا بقربة من جنسها واجب[11].

والمالكية يذهبون إلى أن النذر المطلق هو المستحب[12].

وذهب الغزالي إلى أن النذر قربة، قال ابن الرفعة: الظاهر أنه قربة في نذر التبرر ددن غيره[13].

---

[10] رواه البخاري، وانظر: البخاري، صحيح البخاري، 7/3.

[11] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 4/76.

[12] أبو عمر بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ص: 199.

[13] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، 4/354.

فحاصل هذا القول أن الحنفية يرون النذر بأنواعه المختلفة مستحب، وأما المالكية والشافعية فالنذر المطلق، وهو نذر التبرر دون نذر المجازاة .

القول الثاني: أن النذر مكروه كراهة تنزيهية، وهو مذهب المالكية[14]، والشافعية في الجملة[15]، والحنابلة في الصحيح من المذهب[16].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التي سبقت في مشروعية النذر، ووجه الاستدلال منها: أن النصوص السابقة أوجبت الوفاء بالنذر، ومدحت من يقومون بالوفاء به، فكان ذلك دليلاً على استحبابه في نذر التبرر دون المجازاة.

ومن المعقول قالوا: إن النذر يتوسل به إلى القرب المختلفة، كالصلاة والصيام والصدقة والحج ونحوها، وللوسائل حكم المقاصد، فيكون النذر قربة[17].

ومن المعقول أيضاً: أن المسلم يحتاج إلى أن يتقرب إلى الله عز وجل بنوع من القرب المقصودة التي له رخصة في تركها، لما يتعلق به من العاقبة الحميدة، وهي نيل الدرجات العلى والسعادة العظمى في دار الكرامة، وطبعه لا يطاوعه على تحصيله، بل يمنعه عنه، لما فيه من المضرة الحاضرة وهي المشقة، ولا ضرورة في الترك، فيحتاج

---

[14] الحطاب، مواهب الجليل، 3/319-320.

[15] الشربيني، مغني المحتاج، 4 /354، والنووي، صحيح مسلم بشرح النووي، 11 /96.

[16] البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 3/472، ابن قدامة، المغني،621/1.

[17] الشربيني، مغني المحتاج، 4 /354.

إلى اكتساب سبب يخرجه عن رخصة الترك، ويلحقه بالفرائض الموظفة، وذلك يحصل بالنذر، لأن الوجوب يحمله على التحصيل، خوفا من مضرة الترك، فيحصل مقصوده [18].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة، وهي ما وردعن ابن عمر — رضي الله عنهما – أنه قال : "نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن النذر، وقال : إنه لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل"[19] .

وجه الدلالة: النهي – هنا – يحتمل معنيين : التحريم، والكراهة، فأما التحريم فيكون فيمن يعتقد أن النذر يوجب حصول غرض معجل، أو أن الله يفعل ذلك الغرض لأجل النذر، ويتعذر التحريم – أيضا – في دلالة هذا الحديث، لكون الوفاء بالنذر واجب، ولو كان النذر محرماً لما كان الوفاء به واجباً، إذ لا يمكن للشرع أن يشرع وفاء بواجب لأمر محرم في الأصل.

لذا تعين المصير لكون النهي الوارد في النهي للكراهة التنزيهية.

كما أن تصريح النبي – صلى الله عليه وسلم – بكونه لا يرد شيئا، وأنه صفة البخيل وهو دليل على كراهيته.

ومن المعقول قالوا: إن النذر لو كان مستحبا لفعله النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه – رضي الله عنهم – إلا إنهم لم يفعلوه ، وعدم فعلهم يدل على كراهته[20].

---

[18] الكاساني، بدائع الصنائع ، 6/2883.

[19] رواه البخاري ومسلم، وانظر: البخاري، صحيح البخاري، 11 /499، ومسلم، صحيح مسلم، 3/ 1261 .

[20] البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 3/472، ابن قدامة، المغني، 1 /621.

مناقشة الأدلة:

أما ما استدل به أصحاب القول الأول: فما يتعلق بالأدلة العامة الدالة على مشروعية النذر، ووجوب الوفاء به، فهي أدلة في الصحيحين، وغيرهما، فهي من حيث الثبوت صحيحة، وأما دلالتها على استحباب النذر المطلق عند الحنفية، ونذر التبرر عند المالكية والشافعية، فلا تسلم، لأن حديث عائشة – رضي الله عنها – غاية ما يدل عليه أنه من أوجب على نفسه نذراً، فيجب عليه الوفاء به، ولم تتعرض دلالة الحديث إلى حكم النذر.

وأما الآيات الواردة في مدح الموفين بنذورهم من المؤمنين: فهو مدح لمن أتى بالواجب على وجهه، وليس فيه تعرض لحكم النذر ابتداء.

وهكذا سائر الأدلة الأخرى، غاية ما فيها وجوب الوفاء بالنذر، وأن النذر في أصله مشروع، وبما أن الأحاديث الواردة في النهي عن النذر صحيحة سنداً، فدلالتها جاءت مقيدة لمطلق هذه الأحاديث.

وقد وضحت أن دلالة النهي على معنيين: التحريم والكراهة التنزيهية، وأنها في هذه الأحاديث للتنزيه، لا للتحريم.

وأما قولهم: إن النذر يتوسل به إلى القرب المختلفة كالصلاة والصيام والصدقة والحج ونحوها، وللوسائل حكم المقاصد، فيكون النذر قربة، فيجاب عنه بأمور:

الأمر الأول: أن هذا الدليل العقلي يسلم لهم في حال ورود أدلة صريحة في استحباب النذر ابتداء، ولم ترد.

الأمر الثاني: أنه قد وردت أدلة تدل على النهي عن النذر عموما، ومنها: التبرر، وقد تعارضت دلالتها مع الآيات والأحاديث الدالة على مشروعية النذر في الجملة، فوجب إزالة التعارض الظاهري بينهما، وقد بينت بأن أحاديث النهي بمثابة تقييد المطلق.

الأمر الثالث: أن النذر بالطاعات التي ذكروها، قد يؤول إلى إثم وتقصير في حال عدم قدرته على الوفاء بها، وقد أراد التوصل بالنذر إلى حصول القربات، فآل الأمر إلى التحريج على نفسه والتضييق عليها، وإيقاعها في الإثم، وهو عدم الوفاء بالنذر، ومعلوم أن الوفاء به واجب.

وأما استدلالهم: بأن المسلم يحتاج إلى أن يتقرب إلى الله عز وجل بنوع من القرب المقصودة التي له رخصة تركها، لما يتعلق به من العاقبة الحميدة، وهي نيل الدرجات العلى والسعادة العظمى في دار الكرامة، وطبعه لا يطاوعه على تحصيله، بل يمنعه عنه، لما فيه من المضرة الحاضرة، وهي المشقة، ولا ضرورة في الترك، فيحتاج إلى اكتساب سبب يخرجه عن رخصة الترك، ويلحقه بالفرائض الموظفة، وذلك يحصل بالنذر، لأن الوجوب يحمله على التحصيل خوفا من مضرة الترك، فيحصل مقصوده، فيجاب عنه بأمور:

الأمر الأول: أنه افتراض عقلي صحيح، وفيه حث للمسلم على أن يوظف المتروكات رخصة ويحولها إلى واجبات موظفة بسبب النذر، ولكنه في مقابلة نصوص النهي.

الأمر الثاني: هذا السبب يسلم في حال كون الوفاء بالنذر مندوبا إليه أو مباحا، فلا يحصل له ضرر بترك الوفاء به، أما والحال أن الوفاء بالنذر واجب، وتركه موجب للإثم، فقد عاد هذا الإثم على افتراض حصول الهمة والتوسل المسلم إلى الطاعات بالنقض والبطلان، فكيف يكون باعثا على ندب؟ ثم قد يؤول على صاحبة بالضرر، الذي رجا المسلم بفعله النذر الإتيان بالرخص المتروكات، التي تركها موجب للضرر في حقه.

مناقشة أدلة القول الثاني:

أما ما استدل به أصحاب هذا القول من السنة: فهو صحيح سنداً، ومجمل في معنى النهي، وبينت أن النهي للكراهة، لا للتحريم، ثم إن قول النبي – صلى الله عليه وسلم – (إنه لا يرد شيئاً)، فيه بيان لعلة كراهة نذر التبرر، والنذر المعلق على حصول شيء، والمسمى بنذر المجازاة، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: (إنما يستخرج به من البخيل) بيان لعلة أخرى للنهي عن نذر التبرر أيضاً، فإن الكريم على نفسه وعلى غيره لا يحتاج

إلى طريق يلزم فيه نفسه بالطاعة، بل يقدم على فعل الطاعات رغبة فيما عند الله تعالى من الأجر، لا أن يلتجئ إلى النذر.

وأما ما استدل به أصحاب هذا القول من المعقول، من أن النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة الكرام – رضي الله عنهم – لم يفعلوه، ولم يشتهر عنهم أنهم كانوا يعتادون المداومة عليه: فوجيه، ودليل آخر على تفسير النهي في الحديث، وحمله على الكراهة التنزيهية، خوفاً من عدم القدرة على الالتزام به.

الترجيح:

من خلال استعراض أدلة الفريقين ومناقشتها يظهر أن الرأي الراجح في المسألة هو: القول بكراهة النذر عموماً، بقطع النظر عن نوعه، جمعا بين الأدلة كل باتجاه، فأحاديث المشروعية ووجوب الوفاء بالنذر تحمل عليهما، وأحاديث النهي تحمل على الكراهة التزيهية" لحصول النذر من المسلم ابتداء.

خامساً: التأصيل الشرعي للنيابة عن الميت في العبادات وعلاقته بالنذر:

يعد هذا التأصيل الأساس الذي ينطلق منه للحكم على مدى جواز قضاء العبادات عن الميت، من صلاة وصيام وزكاة وحج ونذر وصدقة وغيرها من العبادات.

ولا بد من القول بادىء بدء: بأن الأصل في باب النيابة عن الغير: أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره: صلاة أو صوما أو صدقة أو غيرها عند أهل السنة والجماعة[21]، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: "أنه ضحى بكبشين أملحين أقرنين، وقال: هذا عني، وعن آل بيتي، وعن أمة محمد– صلى الله عليه وسلم –"[22].

[21] الميرغناني، الهداية شرح بداية المبتدي، 1/198 .

[22] البخاري، الجامع الصحيح المختصر، رقم: " 1626 "، 2/812، ومسلم ، رقم:" 1679 "، 3/1306.

والأصل: عدم جواز النيابة عن الميت في العبادات، لقوله تعالى: (وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى)[23]، وهذا الأصل سيأتي البحث فيه، والتحقيق من خلال عرض المسائل المتعلقة به، والعبادات بعد ذلك على أنواع :

النوع الأول: عبادة مالية محضة ، كالزكاة، والنيابة تجري في هذا النوع بلا خلاف في حالتي الاختيار والضرورة، وذلك لحصول المقصود بفعل النائب.

النوع الثاني: عبادة بدنية محضة ، كالصلاة والصيام، والنيابة لا تجري في هذا النوع بحال، لأن المقصود هو إتعاب النفس، وهو لا يحصل بالفعل، وتجري عند طائفة أخرى، وهو محل خلاف [24].

النوع الثالث: عبادة بدنية مالية، أي مركبة منهما، كالحج، والنيابة تجري في هذا النوع عند العجز، وذلك للمشقة بتنقيص المال، ولا تجري عند القدرة لعدم إتعاب النفس، ولا تجري عند طائفة أخرى [25].

ويؤيد هذه الأنواع الثلاثة: الأدلة من السنة النبوية الصحيحة على جواز النيابة فيما جوزه الفقهاء- رحمهم الله تعالى – على ما سيأتي تفصيله في ثنايا البحث.

وأما علاقته بالنذر: فإن كان نذرأ مطلقاً، فإن كفارته كفارة يمين، وهو معنى متعلق بالمال، دمان كان نذراً مقيداً" فإنه لا يخلو أن يكون مختصا بالمال كالصدقة والوقف، فإنه لا خلاف في جواز النيابة فيه، ويقوم من شاء بهذه النيابة من ولي أو غيره، ويقضيه عن الميت، وينوب عنه في ذلك بنية عن نية الميت.

أو أن يكون مختصا بالبدن كالصلاة والصيام، فإنه لا يصح أن يقضيه أحد عنه، ولا ينوب عنه فيه، وفيه خلاف أيضا.

---

[23] سورة النجم، الآية: 39-40 .

[24] النووي، شرح النووي على مسلم، 11/96.

[25] الميرغناني، الهداية،1/198-199.

أو كان مما يتعلق بالمال والبدن كالحج، ففيه خلاف، وقد دلت الأدلة الصحيحة على جوازه[26].

المطلب الثاني

أثر الموت قبل فعل الصلاة المنذورة

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – فيمن نذر أن يؤدي صلاة فمات قبل أن يؤديها، بعد تمكنه من أدائها[27]، وذلك على قولين:

القول الأول: أنه من مات وقد نذر صلاة، فإنها لا تؤدى عنه، سواء كان المؤدي عنه وليه أم غيره مطلقا، واستثنوا من ذلك صلاة ركعتي الطواف، فإنهما تصليان عن الميت الذي يحج ويعتمر عنه – إن قيل بجواز النيابة عنه فيهما –[28]، وهو مذهب الحنفية [29]، والمشهور من مذهب المالكية [30]، ولا تنفذ وصيته بالاستئجار عليها، وهو المشهور عند الشافعية[31]، ورواية عند الإمام أحمد[32].

---

[26] الباجي، القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، ت: 494 هـ، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب العربي، بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى سنة 1332 هـ، عن مطبعة السعادة بمصر، 3/230.

[27] لا خلاف عند الفقهاء في أن صلاة الفرض لا يفعلها أحد عن أحد، لا بأجرة ولا بغير أجرة، بل لا يجوز أن يستأجر أحداً ليصلي عنه نافلة باتفاق الأئمة، لا في حياته ولا في مماته، وكذلك من يستأجر ليصلى عنه فريضة، ابن تيمية، الفتاوى، 30/204 .

[28] البهوتي، كشاف القناع، 6/126 .

[29] الزيلعي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 2/307، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،103/3.

[30] الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 3/230، الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، 247/2، المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 2/543-544.

[31] الأم، الشافعي، 2/115، حاشيتا قليوبي وعميرة، 12/196، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 5/270، النووي، المجموع شرح المهذب، 6/372، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 1/278.

[32] ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، 2/49، ابن قدامة، المغني، 13/655، وابن مفلح، الفروع، 5/76، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، 5/487، ابن النجار، شرح منتهى الإرادات، 3/389-390، البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع، 6/128، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، 4/430.

قال الإمام الباجي: " ... فإن كان نذراً مطلقا فإن كفارته كفارة يمين، وهو معنى متعلق بالمال، وان كان مقيداً: فإنه لا يخلو أن يكون مختصا بالمال كالصدقة والعتق، أو أن يكون مختصا بالبدن كالصلاة والصيام، أو أن يكون له تعلق بهما كالحج والجهاد، فإن كان مختصا بالمال كالصدقة والعتق والتحبيس في سبيل الله فلا خلاف في جواز النيابة فيه، .... فما كان مختصا منها بالبدن كالصلاة والصيام، فإنه لا يصح أن يقضيه أحد عن أحد، ولا ينوب عنه فيه..."[33].

وقد حكي الإجماع القاضي عياض[34]، وابن بطال [35]: أنه: "لا يصلي أحد عن أحد" ، وبناء على ذلك يكفر عنه كفارة يمين، لتركه النذر[36].

القول الثاني: أن من نذر صلاة، ولم يؤدها، أداها عنه وليه استحبابا، وهو المذهب عند الحنابلة، واختاره الأكثر، وأبو بكر الخرقي، وهي الرواية الصحيحة عندهم [37]، ونص على أنه يجوز أن يستأجر عن الميت من يصلى عنه ما فات من الصلوات[38]، ولحقوا بها – أيضا – الطواف المنذور[39]، وهو قول بعض متأخري الشافعية[40]، وحكى الماوردي عن عطاء بن أبي رباح ، وإسحاق بن راهويه: أنهما قالا بجواز الصلاة عن الميت، ومال الشيخ أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن أبي عصرون – من المتأخرين في مذهب الشافعية — في كتابه

---

[33] الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 3/ 230.

[34] ابن مفلح، الفروع، 5/76، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 5/ 270.

[35] الشنقيطي، أضواء البيان، طبعة مصورة، 5 /256 .

[36] ابن قدامة، الشرح الكبير، 3/92.

[37] ابن مفلح، المبدع، 2/49، ابن قدامة، المغني، 13 / 655، وابن مفلح، الفروع، 5 /76، المرداوي، الإنصاف، 5/487، ابن النجار الفتوحي، شرح منتهى الإرادات، 3/379-380.

[38] وابن مفلح، الفروع، 5 /76.

[39] ابن مفلح، الفروع، 5/ 79،

[40] حاشيتا قليوبي وعميرة، 196/12، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ، 5/270، المجموع شرح المهذب، 6/372.

(الانتصار) إلى اختيار هذا[41]، ونص عليه ابن عبد الحكم من المالكية [42]، وهو قول الظاهرية[43]، وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس –رضي الله عنهما–، وبه قال: الأوزاعي وعطاء واسحاق، وعلى هذا فتصح وصيته بها[44].

قال الإمام النووي: " وذهب جماعات من العلماء إلى أنه يصل إلى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك "[45].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

1. ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما –: " لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة "[46].

وجه الدلالة من الأثر: قول ابن عباس – رضي الله عنهما –: " لا يصلي أحد عن أحد" عام في الفرض والنفل، ويدخل فيه النذر، وفي الحياة وبعد الممات، فكان الوفاء بالنذر إذا كان صلاة، غير جائز، لأنه داخل في عموم النهي.

---

[41] النووي، شرح النووي على مسلم، 1/ 90 .

[42] المغربي، مواهب الجليل، 2/543.

[43] ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 4 /421.

[44] ابن قدامة، المغني، 655/13.

[45] النووي، شرح النووي على مسلم، 1/ 90 .

[46] رواه النسائي موقوفا عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، النسائي، السنن الكبرى، رقم: "2918 "،175/3 ، وصححه صاحب الجوهر النقي، وصحح روايته عن عائشة – أيضا – الجوهر النقي، 4/257.

ما روي عن الإمام مالك أنه قال: " لم أسمع عن أحد من الصحابة، ولا من التابعين بالمدينة أن أحداً منهم أمر أحداً أن يصوم عن أحد، أو يصلي عن أحد"[47].

2. وقال مالك : " لا يمش أحد عن أحد" [48].

وجه الدلالة من الأثرين: أن مالكاً – رضي الله عنه – لم ينقل عن الصحابة والتابعين أنه يصلي أحد عن أحد عموماً، ويدخل فيه النذر، وكذلك المشي بعمومه على المشي لحج أو صلاة[49]، فكان بمنزلة الاستقراء لفعل السلف على ذلك، والاستقراء يعد حجة ما لم يعارض بمعارض ينقض هذا الاستقراء.

3. قوله تعالى: (وأَن لَّيْسَ لِلإنسَانِ إلاَّ مَا سَعَى (39) وأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى)[50].

وجه الدلالة: الآية نص في أن الإنسان لا ينال من الأجر على الأعمال الصالحة إلا ما يقوم به في الدنيا، فإذا مات لا ينتفع بعمل قام به غيره عنه، وقضاء نذر الصلاة داخل في عموم هذه الآية الكريمة.

4. قوله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية ، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له "[51].

وجه الدلالة : قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: " إلا من ثلاث ....." يدل على أن المسلم لا ينتفع بعمل صالح بعد موته إلا ما نص عليها النبي – صلى اله عليه وسلم –، وليس قضاء نذر الصلاة داخل فيها.

---

[47] الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 3/ 230.

[48] الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 3/ 230.

[49] الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 3/ 231.

[50] سورة النجم، الآية: 39 -40.

[51] رواه مسلم، صحيح مسلم، رقم: " 2682"، 4/2065 .

5. أن الصلاة لا بدل لها بحال، ويدخل فيها صلاة النذر عن الميت، فلا يقوم فيها فعل النائب مقام فعل المنوب عنه[52].

6. أن المقصود من التكاليف الشرعية الابتلاء والمشقة، وهذا يتحقق في العبادات البدنية بإتعاب النفس والجوارح بالأفعال المخصوصة، وبفعل النائب لا تتحقق المشقة على نفس من وجبت عليه، فلم تجز فيها النيابة مطلقا، ويدخل فيها النذر[53].

7. لآن الصلاة عبادة بدنية محضة، لا يخلفها مال، ولا يجب بإفسادها[54]. فلم يصح قضاؤها عن الميت عموماً، وفي النذر خصوصاً.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

1. ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما –: "أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في نذر كان على أمه، فتوفيت قبل أن تقضيه، فأفتاه النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه يقضيه عنها –، فكانت سنة بعده "[55].

فكانت سنة بعده: أي : صار قضاء الوارث ما على المورث في المنذور طريقة شرعية [56].

---

[52] ابن قدامة، المغني، 13 / 655.

[53] الميرغناني، الهداية شرح بداية المبتدي، 1/198 .

[54] ابن مفلح، الفروع، 5 /76.

[55] أصل هذا الحديث في الصحيحين، البخاري، صحيح البخاري، رقم: "1610 "، 3 / 1015، ومسلم، صحيح مسلم، رقم: "1638 "، 3/1260، ورواه بهذا اللفظ : أبو داود، سنن أبي داود، رقم: "3307"، 3/236، والنسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، ت: 303 هـ، المجتبى من السنن، رقم: " 3660"، 6/254، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم: "2132 "، 1/689، والترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى

وجه الدلالة من الحديث: قول الراوي : فأفتاه – صلى الله عليه وسلم– أن يقضيه: يدل على جواز قضاء المنذور عموماً، والصلاة منها.

جاء في الفروع: "إن قصة سعد بن عبادة المذكورة تدل علي أن كل نذر يقضي"[57].

وقال ابن حزم الظاهري: "وهذا عموم لكل نذر طاعة ، فلا يحل لأحد خلافه"[58] .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: " قلت: هو في الصحيح، خلا قوله : " في الجاهلية" رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح " [59].

ويؤكد عموم النذر الوارد في حديث سعد بن عبادة – رضي الله عنه – : ما ذكره الإمام الباجي من أن النذر في هذا الحديث يحتمل أن يكون مطلقاً أو مقيداً، قال: " والأظهر أنه مطلق، لأنه لو كان مقيداً لا ستفسره النبي– صلى الله عليه وسلم – عما نذر، لأن من النذر المقيد ما يجب الوفاء به، ومنه ما لا يجب الوفاء به، وهو ما يكون مباحا، ومنه ما لا يحل الوفاء به، وهو أن ينذر محرماً، فلما كان النذر المقيد يتنوع إلى ما لا يجوز والى ما يجوز كان الأظهر أنه لو كان مقيداً لسأله عن وجه نذرها، ليميز منه ما يجوز مما لا يجوز، وبحسب ذلك يكون الجواب، ولما لم يسأل كان الأظهر أنه النذر المطلق الذي لا يكون منه ما يجوز وما لا يلزم .

السلمي، ت: 279 هـ، الجامع الصحيح سنن الترمذي، رقم: "1546"، 4/117 " وقال: هذا حديث حسن صحيح، والباجي، المنتقى شرح الموطأ، 3/228، والحديث صحيح.

[56] ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ت: 852 هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379 هـ، 11/584.

[57] ابن مفلح، الفروع، 5 /78.

[58] ابن حزم، المحلى، 5 /197 .

[59] الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، واسناده حسن، 4/ 191 .

ودليلنا من جهة القياس: أنه نذر قصد به القربة، فوجب أن يتعلق به الوجوب، أصل ذلك: إذا كان مقيداً بما فيه قربة " [60].

وقد ذكر الباجي – أيضاً – وجهين في نذر أم سعد:

الوجه الأول: أنه نذر عقدته والتزمته، ولم يجب عليها بعد، وهو وجه بعيد.

الوجه الثاني: أنه نذر التزمته، ووجب عليها بتمكنها منه، وهو ظاهر اللفظ، وهو كما قال: " أظهر وأبين "[61].

2. وعن مروان بن قيس – وكان قد أخذ الرعية عن أهله على عهد النبي– صلى الله عليه وسلم – قال : جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : يا رسول الله إن أبي توفي وقد جعل عليه أن يمشي إلى مكة، وأن ينحر بدنة ، ولم يترك ما في فهل يقضي عنه أن يمشى عنه وأن ينحر عنه بدنه من مالي ؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: (نعم، اقض عنه، وانحر عنه، وامش عنه، أرأيت لو كان على أبيك دين لرجل فقضيت عنه من مالك، أليس يرجع الرجل راضياً؟ فإن الله تعالى أحق، أن يرضى" ، رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات)[62].

وجه الدلالة من الحديث: قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "نعم اقض عنه، وانحر عنه، وامش عنه، أرأيت لو كان على أبيك دين لرجل فقضيت عنه من مالك أليس يرجع الرجل راضياً؟ فإن الله تعالى أحق أن يرضى" : صريح في جواز قضاء العبادات عن الميت، ومنها الصلاة، فكان قضاء الصلاة المنذورة مشروعاً.

---

[60] الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 3/229.

[61] الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 3/ 230.

[62] مجمع الزوائد، الهيثمي، 4/ 191 .

3. الأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على جواز الحج عن الميت، والصيام عنه. منها: حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال : ثم أتى رجل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال له : "إن أختي نذرت أن تحج، وانها ماتت، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم. قال: "فاقض الله ، فهو أحق بالقضاء"[63] والصلاة التي أوجبها الناذر على نفسه هي دين لله تعالى عليه، وقد مات قبل أدائها فيقضيها عنه وليه[64].

4. ما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما –: " أنه أمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء، فقال : صل عنها" [65].

وجه الدلالة : قول ابن عمر – رضي الله عنهما –: "صل عنها": صريح في جواز قضاء الصلاة المنذورة عن الميت.

5. وفي الموطأ عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته : أنها حدثته، عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء، فماتت ولم تقضه، فأفتى عبد الله ابن عباس ابنتها: أن تمشي عنها[66].

وجه الدلالة من الأثر: أن إفتاء ابن عباس – رضي الله عنهما — لابنة هذه المرأة: أن تمشي عنها إلى قباء بعد موتها، يدل على جواز النيابة في هذا المشي، وأنه أجراه مجرى ما تصح فيه النيابة، كالحج والجهاد، وذلك أنه

---

[63] رواه البخاري، صحيح البخاري، رقم: "6321"،2464/6.

[64] ابن مفلح، الفروع، 5 /76،

[65] رواه البخاري، صحيح البخاري، رقم: "6321"،2464/6.

[66] الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 3/ 230.

نذر متعلق بقطع مسافة هي نفسها قربة، فجاز أن تدخله النيابة كالحج والجهاد[67]، وقيس عليه قضاء النذر عن الميت إذا كان صلاة منذورة بجامع كونهما قربة.

وقد بين القاضي أبو الوليد أن القربة المقصودة من النذر للمشي إلى قباء: هي الصلاة فيه[68].

6. واستدلوا لعدم الوجوب على الولي، وإنما هو على الاستحباب: أن الوارث إن لم يلتزمه فلا يلزم، وأن حديث سعد يحتمل أنه قضاه من تركتها أو تبرع به، وليس في الحديث ما يدل على الإلزام[69].

7. دليل الظاهرية على وجوب الصلاة المنذورة على الولي لظاهر حديث سعد هذا [70]، فإن لفظه: "فأقضه " : أمر يفيد الإيجاب، فقضاء الولي واجب حينئذ.

8. قياس الصلاة المنذورة عن الميت على جواز قضاء الصوم والحج عنه بجامع أن كلا منهما عبادة بدنية، وأن كلا منهما دين وجب على الميت، فيقضى عنه كبقية ديونه [71].

قال ابن حزم: "فهذا القرآن والسنن المتواترة المتظاهرة التي لا يحل خلافها، وكلهم يقول: يحج عن الميت إن أوصى بذلك، ثم إنه يصام عنه، إن أوصى بذلك ، وكلاهما عمل بدن "[72].

9. القياس على الدعاء والصدقة والحج، فإنها تصمل بالإجماع[73] ، فكذلك الصلاة المنذورة .

---

[67] الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 3/ 231.

[68] الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 3/ 230.

[69] النووي، شرح مسلم على النووي، 11/97.

[70] النووي، شرح مسلم على النووي، 11/97.

[71] ابن مفلح، الفروع 2،/49، 5/76، البهوتي، كشاف القناع، 6/126، قال ابن دقيق العيد:" وقد تشبث بعض الشافعية بأن يقيس الاعتكاف والصلاة على الصوم في النيابة، وربما حكاه بعضهم وجهاً في الصلاة، ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، 2/ 231.

[72] ابن حزم، المحلى، 7/4.

[73] النووي، شرح النووي على مسلم، 1/ 90 .

10. جواز النيابة فيه حال الحياة، فبعد الموت أولي [74].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول :

أما ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما –: "لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة"، فقد رواه النسائي موقوفا عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، وصححه صاحب الجوهر النقي، وصحح روايته عن عائشة – أيضا – الجوهر النقي، وكذلك جاء عن ابن عمر ونحوه موقوفا، وذكره مالك في الموطأ "أنه بلغه" عن ابن عمر، ولم يذكر أحد من شارحيه من رواه موصوفي وابن عبد البر في التمهيد، ولكن الحافظ الزيلعي نقله من مصنف عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر، وصرح الزيلعي بما يفيد أنه لم يعرفه مرفوعا قط، وقال:، قلت: غريب مرفوع، ورؤي موقوفاً علي ابن عباس، وابن عمر. فحديث ابن عباس: رواه النسائي في " سننه الكبرى في الصوم عن عطاء بن أبي رباح عن أبن عباس، قال: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم احد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة، ولم يخرجه ابن عساكر في "أطرافه"، وحديث ابن عمر: رواه عبدالرزاق في " مصنفه في كتاب الوصايا" أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال : لا يصلين احد عن أحد، ولا يصومن أحد عن أحد، ولكن إن كنت فاعلاً تصدقت عنه، أو أهديت.

ورواه أبو بكر ابن الجهم عن أبن عمر، انه قال: لا يصومن أحد عن أحد، ولا يحجن أحد عن أحد، ولو كنت أنا لتصدقت، واعتقت، وأهديت.

[74] ابن النجار، شرح منتهى الإرادات، 3/389.

وهو في " الموطأ" بلاغ، قال ابن مصعب: أخبرنا مالك أنه بلغه أن عبدالله بن عمر، قال، فذكره، قال مالك: ولم اسمع عن أحد من الصحابة، ولا من التابعين رضي الله عنهم بالمدينة أن أحداً منهم أحداً يصوم عن أحد، ولا يصلي عن أحد، وإنما يفعله كل احد لنفسه، ولا يعمله احد عن أحد [75].

فخلاصة الكلام في الأثر أنه صحيح من حيث النسبة لابن عباس وابن عمر وعائشة – رضي الله عنهم – .

وأما عموم لفظه، أنه لا يصلي أحد عن أحد في الممات وفي الحياة، فمسلم، لولا وجود المعارض من النصوص الشرعية العامة القاضية باستحباب قضاء النذر عموما، وسيأتي البحث فيها.

وأما ما روي عن الإمام مالك أنه قال: " لم أسمع عن أحد من الصحابة، ولا من التابعين بالمدينة أن أحداً منهم أمر أحداً أن يصوم عن أحد أو يصلي عن أحد"، وقول مالك: " لا يمش أحد عن أحد" ، فهو استقراء معارض بأدلة تدل على جواز قضاء النذر عموماً.

وأما الاستدلال بقوله تعالى : (وأَن لَّيْسَ لِلإنسَانِ إلاَّ مَا سَعَى (39) وأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى)[76].

، وقوله – صلى الله عليه وسلم –: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له " ، فذكر الولد له خاضان، لأن الولد من كسبه، كما قال سبحانه : (مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ ومَا كَسَبَ)،[77] قال مجاهد : من الولد، وولد الرجل من كسبه [78]، وكما روت عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه "[79].

---

[75] الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، 2/463، وانظر: ابن حجر، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، 457/4.

[76] سورة النجم، الآية: 39-40 .

[77] سورة المسد، الآية: 2 .

[78] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 20/182.

[79] رواه النسائي، سنن النسائي، رقم: " 4449 "، 7/ 240، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم:"2137"، 240/7 والحديث صحيح.

فلما كان هو الساعي في وجود الولد كان عمله من كسبه، بخلاف الأخ والعم والأب، ونحوهم فإنه ينتفع – أيضاً – بدعائهم ، بل بدعاء الأجانب، لكن ليس ذلك من عمله.

وأما الآية، فللعلماء أجوبة متعددة عنها، كما قيل : إنها تختص بشرع من قبلنا، وقيل: إنها مخصوصة، وقيل: إنها منسوخة، وقيل : إنها تنال السعي مباشرة، وسبب الإيمان من سعيه الذي تسبب فيه، ولا يحتاج إلى شيء من ذلك، بل ظاهر الآية حق، لا يخالف بقية النصوص، فإنه قال: ليس للإنسان إلا ما سعى، وهذا حق، فإنه إنما يستحق سعيه، فهو الذي يملكه ويستحقه، كما أنه إنما يملك من المكاسب ما اكتسبه هو، وأما سعي غيره فهو حق وملك لذلك الغير.

لكن هذا لا يمنع أن ينتفع بسعي غيره كما ينتفع الرجل بكسب غيره، فمن صلى على جنازة فله قيراط فيثاب المصلي على سعيه الذي هو صلاته والميت أيضاً لصلاة الحي عليه، كما في حديث عائشة – رضي الله عنها – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : "ثم لا يموت أحد من المسلمين فتصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة فيشفعوا له إلا شفعوا فيه"[80].

فالله تعالى يثيب هذا الساعي على سعيه الذي هو له، ويرحم ذلك الميت بسعي هذا الحي، لدعائه له، وصدقته عنه، وصيامه عنه، وحجه عنه.

[80] رواه الترمذي، سنن الترمذي ، رقم: " 1029"، قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وقد وقفه بعضهم ولم يرفعه، 3/348، واللفظ له، ولأبي داود: " عن ابن عباس قال سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: "ثم ما من مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعوا فيه " رقم: "3170"، 3/203، والنسائي، سنن النسائي، رقم: " 1991" ، 4 /75، والحديث صحيح.

وقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –أنه قال: (ما من رجل يدعو لأخيه دعوة إلا وكل الله به ملكاً، كلما دعا لأخيه دعوة قال الملك الموكل به: آمين ، ولك بمثله"[81].

فهذا من السعي الذي ينفع به المؤمن أخاه، يثيب الله هذا، ويرحم هذا، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى، وليس كل ما ينتفع به الميت أو الحي أو يرحم به يكون من سعيه، بل أطفال المؤمنين يدخلون الجنة مع آبائهم بلا سعي، فالذي لم يجز إلا به أخص من كل انتفاع، لئلا يطلب الإنسان الثواب عمله، وهو كالدين يوفيه الإنسان عن غيره فتبرأ ذمته، لكن ليس له ما وفى به الدين، وينبغي له أن يكون هو الموفي له، والنبي – صلى الله عليه وسلم – لما قال: " انقطع عمله إلا من ثلاث "، لم يقل إنه: لم ينتفع بعمل غيره، فإذا دعا له ولده كان هذا من عمله الذي لم ينقطع ، واذا دعا له غيره لم يكن من عمله، لكنه ينتفع به[82].

وقد أجاب ابن حزم عن الاستدلال بهذه الآية بأن الله تبارك وتعالى قال : (مِنْ بَعْدِ وصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ)[83]، وهو الذي قال لرسوله – صلى الله عليه وسلم –(لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)[84]وهو الذي قال سبحانه: (مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ)[85]، وقد ورد الصوم والحج عن الميت، وهما دين على الميت، فصح أنه ليس للإنسان إلا ما سعى، وما حكم الله تعالى أو رسوله – صلى الله عليه وسلم – أن له من سعي غيره عنه، والصوم عنه من جملة ذلك، فيقاس عليه الصلاة.

---

[81] رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم: "2895"، 2/966، قال في مجمع الزوائد: "رواه البزار، ورجاله ثقات "، 4 /75، ولفظ مسلم: "حدثتني أم الدرداء، قالت: حدثني سيدي أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "ثم من دعا لأخيه بظهر الغيب قال الملك الموكل به آمين، ولك بمثل "، رقم: "2733 "، 4/2094.

[82] ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، مكتبة ابن تيمية، 24/311-313.

[83] سورة النساء، الآية: 12 .

[84] سورة النحل، الآية: 44 .

[85] سورة النساء، الآية: 80.

وهم أنفسهم يقولون: إن حج عن الميت أو أعتق عنه أو تصدق عنه فأجر كل ذلك له، ولا حق به، فظهر تناقضهم [86].

وأما قولهم: إن الصلاة عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في حال الحياة، فلا تدخلها النيابة بعد الموت من باب أولى، وكل موضع قلنا: يقضي عنه الولي فإنه على سبيل الندب، لا الوجوب، لأن قضاء دينه لا يجب على وليه فكذلك النذر المشبه به، فإنه دليل يسلم لولا وجود أدلة دلت على جواز قضاء النذر عن الميت.

وأما قولهم: إن الصلاة لا بدل لها بحال، فلا يقوم فيها فعل النائب مقام فعل المنوب عنه، فإنه لا يسلم لوجود أدلة عامة تدل على جواز النيابة عن الميت، وكذا سائر الأدلة العقلية في مقابلة النصوص المجيزة لذلك.

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

فأما استدلالهم بما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما –: " أن سعد ابن عبادة استفتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في نذر كان على أمه...." إلخ، فهو أثر صحيح سنداً، فأصله في الصحيحين، وله روايات متعددة.

وقد أجاب الباجي عن حديث سعد بن عبادة – رضي الله عنه – بقوله:

"فإذا قلنا: إن قول سعد: إن أمي ماتت، وعليها نذر، يقتضي النذر المطلق، فإن معناه: المال، لأن كفارته كفارة يمين، ولا خلاف في صحة النيابة في ذلك، واذا قلنا: يحتمل النذر المقيد، فإن الظاهر أنه مقيد بما يختص بالمال أو بما له تعلق بالمال والبدن، ولذلك أمره أن يقضيه عنها، ولو كان مما يختص بالبدن لم يأمره بذلك، لأن النيابة لا تصح فيه، كما لا تصح في فروضه"[87].

---

[86] ابن حزم، المحلى، 7/3، وهذه الإجابات عن دلالة الآية والحديث يمكن الاستدلال بها على جواز الصوم والحج والاعتكاف عن الميت.

[87] الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 3/ 230.

فقول الباجي: إن النيابة لا تصح في صلاة النذر، كما لا تصح في فروضه، يقال : هو استدلال صحيح " لولا ورود الاحتمال، ومع ورود الاحتمال لا يمكن القطع بعدم جواز قضاء الصلاة المنذورة عن الميت.

ثم الظاهر من كلام الباجي – رحمه الله تعالى –، أنه نذر مطلق، وهو يؤكد معنى العموم الذي فهمه بعض من تقدم ذكرهم، فيكون مؤكداً لجواز قضاء النذر مطلقاً، ومنه : الصلاة .

قال القاضي عياض: "واختلفوا في نذر أم سعد هذا، فقيل : كان نذراً مطلقا، وقيل: كان صوماً، وقيل : كان عتقاً، وقيل : صدقة، واستدل كل قائل بأحاديث جاءت في قصة أم سعد.

قال القاضي: ويحتمل أن النذر ما ورد في تلك الأحاديث، قال : والأظهر أنه كان نذرا في المال، أو نذراً مبهماً، ويعضده ما رواه الدارقطني من حديث مالك فقال له – يعني النبي صلى الله عليه وسلم –: اسق عنها الماء، وأما أحاديث الصوم عنها فقد علله أهل الصنعة للاختلاف بين رواته في سنده ومتنه وكثرة اضطرابه، وأما رواية من روى أفأعتق عنها فموافقة أيضاً، لأن العتق من الأموال، وليس فيه قطع بأنه كان عليها عتق، والله أعلم".[88]

وظاهر من كلام ابن بطال والاحتمالات الواردة: عدم إمكان القطع بماهية النذر الذي كان على أم سعد – رضي الله عنه –، فيبقى الاحتمال قائما، ويبقى جواز الوفاء بالنذر مطلقا أداء بدنيا أم ماليا.

وأما استدلالهم بحديث مروان بن قيس، فهو صحيح سنداً كما ذكر ذلك الهيثمي في مجمع الزوائد، ثم إنه صريح دلالة بقوله – صلى الله عليه وسلم– له: " نعم، اقض عنه، وانحر عنه، وامش عنه، أرأيت لو كان على أبيك دين لرجل فقضيت عنه من مالك أليس يرجع الرجل راضياً؟ فإن الله تعالى أحق، أن يرضى"، فقوله : " اقض عنه " : عام في كل قضاء، ثم بين له جواز النحر عنه، وهو أمر مالي، وامش عنه، وهو عبادة بدنية، وهي

[88] النووي، شرح النووي على مسلم، 11/97، وانظر: ابن حجر، فتح الباري ، 5/ 390، الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، 4/113 .

في محل النزاع، وعليه فيجوز الصلاة عن الميت " ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – شبهه بالدين، والدين يقضى على وفق ما كان في أصله.

وأما استدلالهم بالأحاديث الدالة على جواز الحج عن الميت، والصيام عنه، وقياس الصلاة المنذورة عليهما، فقد منعه أصحاب القول الثاني بأنه مع الفارق، فإن الصلاة عبادة بدنية محضة، وليس كذلك الحج، فإن الحج عبادة بدنية مالية، فيقال: قد سلمتم قضاء الصيام، وهو عبادة بدنية أيضاً، وقد وردت النصوص الصريحة الصحيحة في قضاء الصوم عن الميت

وأما استدلالهم بما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما –، وما أفتى به ابن عباس في الموطأ: فقد اعترض عليهما بأنهما أفتيا بخلافه[89].

قال الشوكاني: " قال البخاري وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء يعني ثم ماتت، فقال صلي عنها، وقال ابن عباس نحوه، وحديث ابن عباس في قصة سعد بن عبادة أصله في الصحيحين، وقول ابن عباس الذي أشار البخاري بأنه نحو ما قاله ابن عمر، أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح أن امرأة جعلت على نفسها مشيا إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه، فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها، وجاء عن ابن عمر وابن عباس خلاف ذلك، فقال مالك في الموطأ: إنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، وأخرج النسائي من طريق أيوب بن موسى عن ابن أبي رباح عن ابن عباس قال: " لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد"، أورده ابن عبد البر من طريقه موقوفا، والنقل في هذا عن ابن عباس مضطرب، ويمكن الجمع بحمل الإثبات في حق من مات، والنفي في حق الحي.

ثم وجدت عن ابن عباس ما يدل على تخصيصه في حق الميت بما إذا مات وعليه شيء واجب، فعند ابن أبي شيبة – بسند صحيح – سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه نذر فقال: يصام عنه النذر، وقال ابن المنير:

[89] ابن حجر، التلخيص الحبير، 4/457.

يحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله: صلي عنها العمل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث"[90].

وقال ابن حجر في الفتح: "وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء يعني فماتت فقال صلي عنها، وقال بن عباس نحوه، وصله مالك عن عبد الله بن أبي بكر، أي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمته أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشيا إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها، وأخرجه بن أبي شيبة بسند صحيح، عن سعيد بن جبير قال مرة عن ابن عباس، قال: إذا مات وعليه نذر قضي عنه، وله ومن طريق عون بن عبد الله بن عتبة أن امرأة نذرت أن تعتكف عشرة أيام فماتت ولم تعتكف، فقال ابن عباس: اعتكف عن أمك، وجاء عن ابن عمر وابن عباس خلاف ذلك. فقال مالك في الموطأ: إنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، واخرج النسائي من طريق أيوب بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: لا يصلى أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد" أورده ابن عبد البر من طريقه موقوفا ثم قال: والنقل في هذا عن ابن عباس مضطرب، قلت: ويمكن الجمع بحمل الإثبات في حق من مات، والنفي في حق الحي.

ثم وجدت عنه ما يدل على تخصيصه في حق الميت بما إذا مات وعليه شيء واجب، فعند ابن أبي شيبة بسند صحيح: سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه نذر فقال يصام عنه النذر، وقال ابن المنير: يحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله: "صلي عنها" ، العمل بقوله – صلى الله عليه وسلم – "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث " فعد منها الولد، لأن الولد من كسبه، فأعماله الصالحة مكتوبة للوالد من دون أن ينقص من أجره فمعنى صلي عنها: أن صلاتك مكتتبة لها، ولو كنت أنما تنوي عن نفسك، كذا قال: ولا يخفى تكلفه.

[90] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، 9/155 .

فينبغي على كلامه تخصيص الجواز بالولد، والى ذلك جنح ابن وهب وأبو مصعب من أصحاب الإمام مالك، وفيه تعقب على ابن بطال، حيث نقل الإجماع أنه لا يصلي أحد عن أحد، لا فرضا ولا سنة، لا عن حي ولا عن ميت، ونقل عن المهلب أن ذلك لو جاز لجاز في جميع العبادات البدنية، ولكان الشارع – صلى الله عليه وسلم – أحق بذلك أن يفعله عن أبويه، ولما نهى عن الاستغفار لعمه ولبطل معنى قوله: (ولا تكسب كل نفس إلا عليها) ما قال لا يخفى وجه تعقبه خصوصا ما ذكره في حق الشارع .

وأما الآية فعمومها مخصوص اتفاقا، والله اعلم"[91].

وقال الزرقاني، في شرحه: قال ابن القاسم: أنكر مالك الأحاديث في المشي إلى قباء، ولم يعرف المشي إلا إلى مكة خاصة. قال ابن عبد البر يعني: لا يعرف إيجاب المشي للحالف، والناذر. وأما المتطوع ، فقد روى مالك – فيما مر – أنه صلى الله عليه وسلم، كان يأتي قباء راكبا وماشيا، وأن إتيانه مرغب فيه[92].

وأما استدلالهم بالأدلة العقلية الأخرى، فحاصلها يرجع إلى كون الصلاة المنذورة مقيسة على جواز قضاء الصوم والحج، وسائر الديون، مادية كانت أم معنوية.

الترجيح:

الرأي الراجح في هذه المسألة: تخيير ولي الميت بين أن يقضي الصلاة المنذورة عنه، أو يكفر عنه كفارة يمين، وتكون في ماله وجوبا إذا ترك ما في وتكون في مال وليه استحبابا، أو في مال أي أجنبي جوازاً، لأنه دين يقضيه عنه أي أحد، وذلك لما يأتي:

---

[91] ابن حجر، فتح الباري، 11/584.

[92] الشنقيطي، أضواء البيان، 5/256-257.

أولاً: أن الأحاديث الواردة في جواز قضاء النذر عن الميت جاءت عامة، ولا تخلو من احتمالات وإيرادات سبق بيانها، وهي التي أضعفت القول بجواز قضاء الصلاة المنذورة، تمسكا بهذه الإيرادات التي حاصلها كون هذه الأدلة العامة تشير إلى نذر مالي لا بدني.

ثانياً: أن الأحاديث الواردة في جواز القضاء عن الميت ورد في بعضها جواز المشي عن الميت، والمشي عبادة بدنية، فيحتمل دخول قضاء الصلاة المنذورة فيها.

ثالثاً: أن الأحاديث الواردة في جواز قضاء الصوم المنذور صحيحة صريحة، وهي عبادة بدنية، وكذلك الصلاة المنذورة .

رابعاً: أن القول بأنه لا يجوز النيابة في الصلاة المفروضة اتفاقا حال الحياة، فلا يجوز كذلك الصلاة المنذورة الواجبة بإيجاب العبد على نفسه بعد موته، هو منتقض بالصوم، فإنه لا تجوز – أيضا – بإجماع النيابة فيها للحي، وكذلك ينسحب الحكم فيها على الميت، فكما أنه يجوز قضاء صوم النذر عن الميت، فكذلك الصلاة، فقد وردت أدلة صحيحة صريحة في جواز قضاء الصوم عن الميت، فدل ذلك على ضعف هذا القياس .

خامساً: أن الآثار الواردة عن ابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهم– في منع صلاة أحد عن أحد، معارضة بقول مخالف قائل بالجواز لكل منهما، وأن النقل مضطرب عن ابن عباس في ذلك، ولذلك يضعف القول بعدم الجواز مطلقاً.

سادساً: اختار الباحث التخيير، لاحتمال الأدلة الواردة في كل طرف من الطرفين احتمالاً مقابلاً للآخر، فإن الأصول العامة لا تأبى القضاء عن الميت في العبادات مطلقا، ومنها: الصلاة، وقد رد العلماء على الاستدلال بالآيات والأحاديث المحتملة في ذلك، وقد سبقت.

وفي المقابل فقد وردت آثار عن السلف تمنع ذلك، ولا تخلو من إيرادات أيضا، فالقول بالتخيير جمع بين هذه الأدلة، وأعمال لمبدأ القضاء عن الميت، وبين المنع بكون الصلاة عبادة بدنية ذهب طائفة إلى منع النيابة فيها حال الموت، قياساً على حال الحياة، ولا يخفى ما بينهما من البعد، كما تقدم .

سابعاً: تعقب بعض العلماء كابن حجر وغيره الإجماع المنقول في ألا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم عنه، بحصول الخلاف المشهور في ذلك، ومحاولة بعض العلماء الجمع بين هذه الآثار الواردة، وبين النصوص المجيزة للقضاء عن الميت، بأن النصوص النافية لجواز القضاء بحال الحياة، والمثبتة للقضاء عن الميت حال الموت، وهو جمع مقبول تلتقي فيه الأدلة، ويعمل بها جميعاً، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث

أثر الموت قبل فعل الصيام والاعتكاف المنذور

سيكون البحث في هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأولى

أثر الموت قبل فعل الصيام المنذور

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في حكم من مات وقد نذر صوماً لله تعالى[93]، فهل يلزم أولياؤه الصوم أو يستحب ذلك، أو يخرج عنه طعام، وذلك بعد تمكنه منه، فإن كان قبل تمكنه منه فلا شيء عليه[94]، وان كان بعد تمكنه منه، فعلى قولين:

القول الأول: أن الميت إذا لم يصم المنذور فإن أولياءه يطعمون عنه فقط عن كل يوم طعام مسكين، وهو قول مروي عن عمر وعائشة – رضي الله عنهما – وهو قول الحسن البصري، والزهري[95]، واليه ذهب الحنفية إذا أوصى به الناذر، ويخرج من ثلث التركة إذا كان له مال، فإن لم يوص به فلا يلزم الوارث إخراج الفدية عنه، وان تبرع به الولي جاز وأجزأه[96]، وهو قول المالكية إذا أوصى[97].

---

[93] قال ابن حزم: "فإن تعمد النذور ليوقعها على وليه بعد موته، فليس نذراً يلزمه هو ولا وليه بعده، وهو عاص لله تعالى بذلك، فعن عمران بن الحصين رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا وفاء لنذر في معصية الله "، وهذا النذر إنما يكون نذراً إذا قصد به الله تعالى، فيلزم حينئذ، فإذا لم يقصد الله تعالى، فهو معصية، لا يحل الوفاء به، ولا يلزم صاحبه، ولا غيره" المحلى،9/7.

[94] النووي، المجموع شرح المهذب، 8/494.

[95] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 2/285، ابن قدامة، المغني، 3/39.

[96] الميرغناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل أبو الحسين، ت: 593 هـ، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية، بيروت، 1/126، واذا نذر المريض فقال: لله علي صوم هذا الشهر، فصح يوما ثم مات يلزمه قضاء جميع الشهر عندهما، وعند محمد قضاء ما صح فيه، والفرق لهما: أن النذر سبب، فظهر الوجوب في حق الخلف، وفي هذه المسألة السبب: إدراك العدة، فيتقدر بقدر ما أدرك فيه، وانما لم يلزمه القضاء قبل الصحة، ليظهر في الإيصاء، لأنه معلق بالصحة، والحاصل: أن الصحيح لو نذر صوم شهر معين ثم مات قبل مجيء الشهر لا يلزمه شيء بلا خلاف، المصدر السابق،

والجديد من مذهب الشافعية، سواء أوصى به أو لم يوص، إذا كان متمكناً من الصيام، وأما إذا لم يكن متمكناً من الصيام فليس عليه شيء[98]، وهو رواية عند الحنابلة [99]، قال القاضي عياض وغيره: "هو قول جمهور العلماء"[100].

القول الثاني: أن الميت إذا مات وعليه صوم نذر، فإن وليه يصوم عنه سواء أوصى به أم لم يوص به، وهو مروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما–، وهو قول الليث بن سعد، وأبي عبيد القاسم بن سلام ، والزهري، وإسحاق، وحماد بن أبي سليمان، وطاووس، وقتادة[101]، وهو قول للشافعي في مذهبه القديم، جزم النووي بصحته[102]، وهذا في حال كونه كان متمكنا من الصيام، ويفعله الولي استحباباً[103]، وهو قول الحنابلة استحبابا أيضاً، ولو قضاه عنه غيره جاز، بإذن الولي أو بدونه، وهو قول كثر الحنابلة، وان كان لبعضهم قول آخر[104]، وان لم يقضه عنه ورثته– أو غيرهم– أطعم عنه من تركته لكل يوم فقير، مع كفارة يمين[105]، مع جواز صيام جماعة عنه

وانظر: الزيلعي، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، ت: 970 هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، 305/5، 306/2، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 2/437، الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، ت: 321 هـ، مختصر اختلاف العلماء، 2/47.

[97] الزرقاني، الزرقاني شرح الموطأ، 2/246، المغربي، مواهب الجليل، 2/543-544، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 1/219.

[98] الأم، الشافعي، 2/115، النووي، المجموع شرح المهذب، 6/369، النووي، روضة الطالبين، 1 /278.

[99] ابن مفلح، الفروع، 5 /73، المرداوي، الإنصاف، 5 /482، ابن النجار الفتوحي، شرح منتهى الإرادات،3/379-380،

[100] النووي، النووي على شرح مسلم، 8/39

[101] ابن قدامة، المغني، 3/39، 13/655، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 2/285،

[102] قال النووي: " وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة" النووي، شرح النووي على مسلم، 1/ 90، 8/23، 39.

[103] حاشيتا قليوبي وعميرة، 12/196، النووي، المجموع شرح المهذب، 6/369، 6 /371، قال النووي في روضة الطالبين: "قلت: لم يصحح الإمام الرافعي واحداً من الجديد والقديم في صوم الولي، وكأنه تركه لاضطراب الأصحاب فيه، فإن المشهور في المذهب تصحيح الجديد.، وذهب جماعة من محققي أصحابنا إلى تصحيح القديم وهذا هو الصواب، بل ينبغي أن يجزم بالقديم، فإن الأحاديث الصحيحة ثبتت فيه وليس للجديد حجة من السنة، والحديث الوارد بالإطعام ضعيف، فيتعين القول بالقديم، ثم من جوز الصيام جوز الإطعام والله أعلم ". النووي ، روضة الطالبين ، 1/278.

[104] ابن قدامة غني، 13 / 655، ابن مفلح، الفروع، 5 /73، المرداوي، الإنصاف، 5 /482.

[105] المرداوي، الإنصاف، 5/483 .

في الصحيح من المذهب[106]،[107]، وهو قول الظاهرية فيمن مات وعليه صوم نذر واجب، ففرض على أوليائه أن يصوموه عنه هم، أو بعضهم، أوصى به أو لم يوص به، فإن لم يكن ولي استؤجر عنه من رأس ماله من يصومه عنه ولابد، أوصى بكل ذلك أو لم يوص، وهو مقدم على ديون الناس [108].

قال ابن حزم: "فإن صامه بعض أوليائه جماعة، فاقتسموه أجزاء جاز، كذلك أيضاً، إلا أنه لا يجزئ أن يصوموا كلهم يوما واحداً، لقول الله تعالى: (فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)[109]، فلا بد من أيام متغايرة [110].

وقال الحسن: " إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز " [111].

---

[106] واختلف الحنابلة بعد ذلك: قل يجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد ويجزي عن عدتهم من الأيام؟ نقل أبو طالب/ يصوم واحد، قال في الخلاف، فمنع الاشتراك، كالحجة المنذورة تصح النيابة فيها من واحد لا من جماعة، وحكي أحمد عن طاووس الجواز، وهو اظهر واختاره صاحب المحرر، وما اختاره المجد هو الصحيح، واختاره المصنف هنا، وقدمه الزركشي.

والرواية الثانية يصوم واحد، وهو ظاهر كلام القاضي في الخلاف، وانظر: ابن مفلح، الفروع، 73/5، المرداوي، الإنصاف،482/5.

[107] ولا يقضي عن الميت ما نذره من عبادة في زمن معين مات قبله، كمن نذر صوماً، ونحوه برجب ومات قبله، فلا صيام عنه ولا إطعام، ابن النجار الفتوحي، شرح منتهى الإرادات، 379/3-380، البهوتي، كشاف القناع، 122/6-123، وذكر القاضي في مسالة الصوم عن الميت: أن من نذر صوم شهر وهو مريض، ومات قبل القدرة عليه: يثبت الصيام في ذمته، ولا يعتبر إمكان أدائه، ويجير ولية بين أن يصوم عنه، أو ينفق علي من يصوم عنه.

واختار المجد: أنه يقضي عن الميت ما تعذر فعله بالمرض، دون المتعذر بالموت، وقال في القاعدة التاسعة عشرة: وأما المنذورات: ففي اشتراط التمكن لها من الأداء وجهان، فعلي القول بالقضاء: قال يقضي الصائم الفائت بالمرض خاصة، أو الفائت بالمرض والموت؟ علي وجهين

الثاني: هذا كله إذا كان النذر في الذمة، فإما أن نذر صوم شهر بعينه فمات قبل دخوله: لم يصم ولم يقض عنه.

قال المجد في شرحه: وهذا مذهب سائر الأئمة، ولا اعلم فيه خلافاً، المرداوي، الأنصاف، 483/5 .

وإن مات في اثنائه سقط باقيه ، فإن لم يصمه لمرض حتى انقضي، ثم مات في مرضه: فعلي الخلاف السابق فيما إذا كان في الذمة هذه أحكام من مات وعليه صوم نذر، المرداوي، الانصاف 483/5.

[108] ابن حزم، المحلى، 7/3.

[109] سورة البقرة، الآية: 184.

[110] ابن حزم، المحلى، 7/8.

[111] ابن حجر، فتح الباري، 4/193.

سبب الخلاف في المسألة:

والسبب في اختلافهم : معارضة القياس للأثر، وذلك أنه ثبت من حديث عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : "من مات وعليه صيام، صام عنه وليه " رواه مسلم ، وثبت عنه – أيضاً – من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –: أنه قال: جاء رجل إلي النبي – صلي الله عليه وسلم – فقال : يا رسول الله ، " إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها"، فقال: " لو كان علي أمك دين كنت قاضيه عنها"، قال: نعم، قال: " فدين الله أحق بالقضاء" فمن رأى أن الأصول تعارضه، وذلك أنه كما لا يصلي أحد عن أحد، ولا يتوضأ أحد عن أحد، كذلك لا يصوم أحد عن أحد، قال: لا صيام على الولي، ومن أخذ بالنص في ذلك، قال بإيجاب الصيام عليه، ومن لم يأخذ بالنص في ذلك قصر الوجوب على النذر، ومن قاس رمضان عليه، قال: يصوم عنه في رمضان.

وأما من أوجب الإطعام فمصيراً إلى قراءة من قرأ: " وعلى الذين يطيقونه فدية" الآية، ومن خير في ذلك فجمعاً بين الآية والأثر[112].

الأدلة:

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

1. ما ورد عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم –: " من مات وعليه صيام شهر، فيطعم عنه مكان كل يوم مسكين"[113].

---

[112] ابن رشد، بداية المجتهد، 1/219.

[113] رواه الترمذي، سنن الترمذي، رقم: "718 "، قال أبو عيسى : "حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر: أنه موقوف"، 3/96.

وجه الدلالة من الحديث: قوله – صلى الله عليه وسلم – من مات ... إلخ نص واضح وصريح فيمن مات وعليه صيام شهر مطلقاً، سواء كان فرضا أم نذراً، فإن عليه إطعام مسكين عن كل يوم.

2. ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما –: " لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة"[114].

وجه الدلالة من الأثر: قول ابن عباس – رضي الله عنهما –: "ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم" نص عام في عدم الصيام عن أحد في الفرض والنفل، وفي النذر، وفي الحياة وبعد الممات، فكان الوفاء بالنذر إذا كان صوما غير جائز، لأنه داخل في عموم النهي، ويطعم عنه مسكين عن كل يوم، كما هو نص الحديث، وقدر فيه بمد حنطة عن كل يوم.

3. قياس الصوم على الصلاة ونظائرها من أعمال البدن التي لا مدخل للمال فيها[115].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:

1. عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صيام نذر، قال: " أرأيت إن كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت : نعم. قال: فصومي عن أمك"[116].

---

[114] رواه النسائي موقوفا عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، السنن الكبرى ، رقم: " 2918 " ، 3/175، وصححه صاحب الجوهر النقي، وصحح روايته عن عائشة أيضا، الجوهر النقي، 4 /257، وأبو يوسف، الآثار، عن إبراهيم، رقم: " 134 " ،141/1.

[115] الآبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، 7/26، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، 285/2، ابن قدامة، المغني،40/3.

[116] رواه البخاري، صحيح البخاري، رقم: " 1852"، 2،69/690، وفي دواية البخاري: " عليها صوم شهر "، وفي رواية: إن أختي ماتت " المصدر السابق، ومسلم، صحيح مسلم، رقم: " 1148 "، 2/804.

وجه الدلالة: قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: (فصومي عن أمك) نص صريح على جواز قضاء النذر عن الميت، وأنه شبه ذلك بقضاء الدين.

وفي رواية للبخاري: " إن أمي ماتت وعليها صيام شهر"[117].

وهذه الرواية عن ابن عباس، أطلق فيه القول: بأن أم الرجل ماتت وعليها صوم شهر، ولم يقيده بالنذر، وهو يقتضي أن لا يتخصص جواز النيابة بصوم النذر، وقد قيدته الرواية السابقة.

ووجه الدلالة من الحديث من وجهين:

أحدهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر هذا مقيداً بعد سؤال السائل مطلقاً عن واقعة يحتمل أن يكون وجوب الصوم فيها عن نذر، ويحتمل أن يكون عن غيره، فخرج ذلك على القاعدة المعروفة في أصول الفقه، وهو أن الرسول – صلى اله عليه وسلم – إذا أجاب مقيداً عن سؤال وقع عن صورة محتملة، أن يكون الحكم فيها مختلفاً، أنه يكون الحكم شاملاً للصور كلها، وهو الذي يقال فيه: ترك الاستفصال عن قضايا الأحوال، مع قيام منزلة العموم في المقال، وقد استدل الشافعي بمثل هذا وجعله كالعموم.

الوجه الثاني: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – علل قضاء الصوم بعلة عامة للنذر وغيره، وهو كونه عليها، وقاسه على الدين ، وهذه العلة لا تختص بالنذر، أعني كونه حقاً واجباً، والحكم يعم بعموم علته[118].

2. عن عائشة – رضي الله عنها – عن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: " من مات[119]، وعليه صيام، صام عنه وليه[120]" [121].

---

[117] البخاري، صحيح البخاري، رقم: "1852 "، 2/ 690.

[118] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، 2/233.

[119] من مات: عام في المكلفين، ابن حجر، فتح الباري، 4/193.

قال أبو داود: " هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل " [122].

وقال الخطابي: " هذا فيمن لزمه فرض الصوم إما نذراً وإما قضاء عن فائت" [123].

وقال البيهقي في الخلافيات: " هذه السنة ثابتة لا أعلم خلافا بين أهل الحديث في صحتها" [124].

قال ابن دقيق العيد: " وهو دليل بعمومه على أن الولي يصوم عن الميت، وأن النيابة تدخل في الصوم"[125].

وقال الشوكاني: "قوله : من مات وعليه صيام، هذه الصيغة عامة لكل مكلف" [126].

وفي رواية من حديث عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:" من مات وعليه صيام، فليصم عنه وليه، إن شاء "[127].

وجه الدلالة: قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "من مات وعليه صوم " عام في كل صوم وجب على المسلم من واجب بأصل الشرع، أو واجب بإيجاب المسلم على نفسه، وهو الصوم المنذور، وقوله : "صام عنه

---

[120] صام عنه وليه: خبر بمعنى الأمر، تقديره : فليصم عنه وليه، وليس هذا الأمر للوجوب، ثم الجمهور على الاستحباب، وبالغ إمام الحرمين ومن تبعه، فادعوا الإجماع على ذلك، وفيه نظر، لأن بعض أهل الظاهر أوجبه، ابن حجر، فتح الباري ، 4/193، وفي هذا بحث أصولي، وهو أن الصيغة صيغة خبر، أعني صام، وتمتنع الحمل على ظاهره، فينصرف إلى الأمر، ويبقى النظر في أن الوجوب يتوقف على صيغة الأمر المعينة، وهي أفعل مثلاً، أو يعمها، مع ما يقوم مقامها، والظاهر: أنه يقوم مقامه، ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، 2/232.

[121] متفق عليه، رواه البخاري، صحيح البخاري، رقم: "1851"، 2/690، ومسلم، صحيح مسلم مع شرحه للنووي، 8/23.

[122] أبو داود، سنن أبي داود، 315/2.

[123] الآبادي، عون المعبود، 7/25.

[124] الآبادي، عون المعبود، 9/99، ابن حجر، فتح الباري، 4 /193 .

[125] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، 2/234.

[126] الشوكاني، نيل الأوطار، 4/ 320.

[127] الهيثمي، مجمع الزوائد، قال الهيثمي: هو في الصحيح، خلا قوله "إن شاء"، قد رواه البزار، واسناده حسن، 3/179 .

وليه" جواب الشرط، وهو صريح الدلالة على جواز قضاء هذا الصوم الواجب عليه بالنذر، ويؤيده قول الإمام أحمد فيما نقله عنه أبو داود: أن المقصود به النذر.

وهو في حق الولي مندوب إليه، وعلى التخيير كما هو صريح في رواية البزار، وهو الذي ذهب إليه الجماهير.

3. وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن امرأة جاءت إلى رسول الله– صلى الله عليه وسلم – فقالت : إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين. قال: " أرأيت لو كان على أختك دين كنت تقضيه"، قالت: نعم، قال: فحق الله أحق[128].

4. عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال : "إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات، ولم يصم أطعم عنه، ولم يكن عليه قضاء، وان كان عليه نذر قضى عنه وليه "[129].

وجه الدلالة: قوله – رضي الله عنه –: " وان كان عليه نذر قضى عنه وليه" نص صريح في مشروعية قضاء الولي الصوم المنذور، وهذا الإفتاء من ابن عباس – رضي الله عنهما – مما لا مجال للرأي فيه، فله حكم الرفع.

5. دليل جواز صيام النذر من غير الولي بإذن أو بدونه: أنه– صلي الله عليه وسلم– شبهه الدين، فيصح قضاؤه من الأجنبي [130].

6. ولان النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها، وهو اخف حكماً من الواجب بأصل الشرع، لإيجابه من نفسه، فإن لم يخلف الميت تركة لم يلزم الولي شيء، وإن خلف الميت تركة وجب الفعل كقضاء الدين [131].

---

[128] رواه الترمذي، سنن الترمذي، رقم: "716"، 3/95، والبيهقي، السنن الكبرى، رقم: " 2914 "، 2/173، والحديث صحيح، أصله في الصحيحين.

[129] أبو داود، سنن أبي داود، رقم: "2401"، 315/22.

[130] ابن النجار الفتوحي، شرح منتهى الإرادات، 3/379-380، البهوتي، كشاف القناع، 121/1.

وعلي هذا، فيفعله الولي بنفسه استحباباً، لأنه أحوط لبراءة الميت، فان لم يفعل الولي بنفسه وجب أن يدفع من تركته إلي من يصوم عنه عن كل يوم طعام مسكين.

ويجزي فعل غير الولي عنه بإذنه وبدونه، لأن النبي صلي الله عليه وسلم شبهة بالدين، والدين يصح قضاؤه من الأجنبي، ولا فرق في ذلك بين صوم النذر وغيره من النذور [132].

7. أن الفرق بين النذر وغيره: أن النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها، والنذر أخف حكما لكونه لم يجب بأصل الشرع ، وإنما أوجبه الناذر على نفسه [133].

8. دليل ابن حزم على الاستئجار للصوم وغيره من المنذورات إن لم يكن له ولي من رأس المال مقدم على ديون الناس لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –:" فدين الله أحق أن يقضى"[134].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول :

أما حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من مات وعليه صيام شهر فيطعم عنه مكان كل يوم مسكين"، فإنه من حيث سنده صحيح، لكنه موقوف على ابن عمر كما تقدم، وعلى فرض صحته " فإنه معارض بما في الصحيحين فهي أحاديث صحيحة وصريحة بجواز صيام النذر عن الميت.

---

[131] البهوتي، كشاف القناع، 121/1 .

[132] البهوتي، كشاف القناع، 121/1 .

[133] ابن قدامة، المغني، 40/3، ابن تيمية، شرح العمدة في الفقه، 3/359.

[134] ابن حزم، المحلى،7/8.

وعلى فرض عدم معارضته فإنه يجمع بينهما بأن الأمر على التخيير بالنسبة للولي، ويؤيده رواية البزار المتقدمة من حديث عائشة – رضي الله عنها –: " إن شاء".

قال النووي: "وأما الحديث الوارد: "من مات وعليه صيام ، أطعم عنه "، فليس بثابت، ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث بأن يحمل على جواز الأمرين، فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام، فثبت أن الصواب المتعين: تجويز الصيام، وتجويز الإطعام، والولي مخير بينهما، والمراد بالولي القريب، سواء كان عصبة أم وارثاً، أو غيرهما، وقيل : المراد الوارث، وقيل: العصبة، والصحيح الأول، ولو صام عنه أجنبي إن كان بإذن الولي صح، والا فلا في الأصح، ولا يجب على الولي الصوم عنه، لكن يستحب[135].

وقال ابن دقيق العيد: " وأنت إذا فحصت عن نظائره وجدت الأشبه اعتبار الإرث"[136].

وذكر ابن حجر بأن المراد بقوله: " وليه " : فقيل : كل قريب ، وقيل : الوارث خاصة، وقيل: عصبته، والأول أرجح، والثاني قريب، ويرد الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها.

واختلفوا – أيضاً – هل يختص ذلك بالولي، لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية، ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة، فكذلك في الموت إلا ما ورد فيه الدليل، فيقتصر على ما ورد فيه، ويبقى الباقي على الأصل، وهذا هو الراجح، وقيل : يختص بالولي، فلو أمر أجنبياً بأن يصوم عنه أجزأ، كما في الحج، وقيل: يصح استقلال الأجنبي بذلك، وذكر الولي، لكونه الغالب، وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الأخير، وبه جزم أبو الطيب الطبري، وقواه بتشبيهه – صلى الله عليه وسلم – ذلك بالدين، لا يختص بالقريب[137]، وهو الصحيح.

---

[135] النووي، شرح النووي على مسلم، 8/39، الشوكاني، نيل الأوطار، 4/ 320.

[136] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، 2/ 231.

[137] ابن حجر، فتح الباري، 194/4، الشوكاني، نيل الأوطار، 320/4.

وأما ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، وما أثر عن مالك– رضي الله عنه–: "لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة"، فيجاب عنه بما أجيب عن سابقه، فهو أولا: قول صحابي معارض بما ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم — من جواز قضاء نذر الصيام نصاً عن الميت.

وعلى فرض صحة الأثر، فقد تقدم: أن الآثار الواردة في نفي الصلاة والصيام هي في حق الأحياء، فلا يجوز أن يصلي حي عن حي، وأن الإثبات في حق الأموات، فيجوز أن يصلى ويصام عن الميت النذر، وقد تقدم تفصيل ذلك في حكم الوفاء بالصلاة المنذورة عن الميت.

وأما استدلالهم بقياس الصوم على الصلاة بجامع كون كل منهما عبادة بدنية لا تصح النيابة فيها، فهو قياس في مقابلة النصوص التي جوزت صوم النذر عن الميت، فيبطل القياس حينئذ في مقابلته النص، ولا اجتهاد في مورد نص قطعي الثبوت والدلالة، وعلى فرض عدم وجود النص المجوز صوم النذر عن الميت، فإن حكم الأصل المقيس وهو الصلاة، غير مسلم، وقد رجحت في المسألة السابقة أنه يجوز الصلاة المنذورة عن الميت، وأن كون الصلاة عبادة بدنية فلا تجوز فيها النيابة غيز مسلم.

قال ابن حزم: "وأما قولهم: لا يصام عنه كما لا يصلى عنه فباطل، وقياس للخطأ على الخطأ، بل يصلى عنه النذر، وصلاة فرض إن نسيها أو نام عنها ولم يصلها حتى مات، فهذا داخل تحت قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "فدين الله أحق أن يقضى"، والعجب أنهم كلهم أجمعوا على أن تصلى الركعتان إثر الطواف عن الميت الذي يحج عنه "[138].

[138] ابن حزم، المحلى، 8/7 .

مناقشة أدلة القول الثاني:

أما حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صيام نذر، .... الحديث ، فهو في الصحيحين، وهو نص صريح في جواز صوم الولي عن الميت صوم النذر، وكذلك سائر الأحاديث الصحيحة الدالة على جواز صوم النذر عن الميت.

وأما حديث عائشة – رضي الله عنها – فهو عام في كل صوم عن الميت، ويدخل فيه صيام النذر.

ثم إن الاستدلال بعموم العلة على عموم الحكم في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – بقوله : " أرأيت لو أن على أمك دين "، ويؤيده عموم آخر، وهو قوله : – صلى الله عليه وسلم: "من مات وعليه صوم، صام عنه وليه "، فيكون التنصيص على مسألة صوم النذر مع ذلك العموم راجعاً إلى مسألة أصولية، وهو أن التنصيص على بعض صور العام لا يقتضي التخصيص، وهو المختار في علم الأصول [139].

ولقد تأول الجمهور حديث عائشة – رضي الله عنها – على أنه يطعم عنه وليه، وهذا تأويل ضعيف، بل باطل مع تظاهر الأحاديث مع عدم المعارض لها، وقد أجمعوا على أنه لا يصلى عنه صلاة فائتة، وعلى أنه لا يصام عن أحد في حياته، وإنما الخلاف في الميت [140].

جاء في عون المعبود: "وتأوله بعض أهل العلم بما معناه: أن يطعم عنه وليه، فإذا فعل عنه فقد صام عنه، وسمي الإطعام صياما على سبيل المجاز والاتساع، إذا كان الطعام قد ينوب عنه، ومنه قول الله سبحانه: (أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا)[141]، فدل على أنهما يتناوبان في الحكم "[142].

---

[139] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، 2/ 231.

[140] النووي، شرح النووي على مسلم، 39/8، الشوكاني ، نيل الأوطار، 320/4.

[141] سورة المائدة: الآية: 95 .

[142] الآبادي، عون المعبود 7/26، الشوكاني، نيل الأوطار، 320/4.

قال ابن القيم: "وفصلت طائفة فقالت: يصام عنه النذر دون الفرض الأصلي، وهذا قول ابن عباس وأصحابه، والإمام أحمد وأصحابه، وهو الصحيح، لأن فرض الصيام جار مجرى لا يصلي أحد عن أحد، ولا يسلم أحد عن أحد، فكذلك الصيام، وأما النذر فهو التزام في الذمة بمنزلة الدين، فيقبل قضاء الولي له، كما يقضى دينه، وهذا محض الفقه"[143].

وقد يعترض على الاستدلال بحديث عائشة – رضي الله عنها – هذا، أنه لا يصوم عنه الأجنبي، إما لأجل التخصيص مع مناسبة الولاة لذلك، وإما لأن الأصل عدم جواز النيابة في الصوم، لأنه عبادة لا يدخلها النيابة في الحياة، فلا يدخلها بعد الموت " كالصلاة، واذا كان الأصل عدم جواز النيابة، وجب أن يقتصر فيها على ما ورد في الحديث، ويجري في الباقي على القياس.

ويرد على هذا الاعتراض بأن قول النبي –صلى الله عليه وسلم –: "فدين الله أحق أن يقضى"، دليل على أن النبي –صلى الله عليه وسلم – شبه القضاء في العبادات عن الميت بأداء الدين، والدين لو حصل من الأجنبي صح.

واعترض في الأحاديث الواردة في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن السائل رجل، وفي رواية امرأة، وفي رواية صوم شهر، وفي رواية صوم شهرين، وهذا اضطراب وتعارض، وأجيب: بأنه لا تعارض بينهما، لأن السائل تارة رجل، وتارة امرأة، وتارة عن شهر، وتارة عن شهرين [144]، والحكم لا يتفاوت مع هذا الاختلاف، وأن هذا التفاوت غير مؤثر في الحكم، وهو جواز الصوم عن الميت نذراً.

---

[143] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 4/ 390.

[144] النووي، شرح النووي على مسلم، 8/39، الشوكاني، نيل الأوطار، 4/ 320.

وقد اعترض على الاستدلال بحديثي عائشة وابن عباس – رضي الله عنهم – أنهما متعارضان، وأجيب عن هذا: بأن حديث عائشة – رضي الله عنها– مطلق، وحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – مقيد، فيحمل عليه، ويكون المراد بالصيام: صيام النذر، ويتضح أنه ليس بينهما تعارض حتى يجمع.

فحديث ابن عباس صورة مستقلة يسأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة، وقد وقعت إشارة في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – إلى نحو هذا العموم ، حيث قال في آخره: "فدين الله أحق أن يقضى"[145].

واعترض المالكية على الاستدلال بحديثي ابن عباس وعائشة – رضي الله عنهم – بدعوى عمل أهل المدينة [146]، وأجيب عنه بالعمل بصحة هذه الأحاديث.

قال القرطبي: "وأقوى ما يحتج به لمالك : أنه عمل أهل المدينة، ويعضده القياس الجلي، وهو أنه عبادة بدنيه لا مدخل للمال فيها، فلا تفعل عمن وجبت عليه، كالصلاة، ولا ينقض هذا بالحج" لأن للمال فيه مدخلاً"[147].

وادعى القرطبي – تبعا للقاضي عياض – أن الحديث مضطرب، وليس الاضطراب فيه مسلماً [148]، أما حديث عائشة فلا اضطراب فيه، واحتج القرطبي بزيادة ابن لهيعة المذكورة وهي – إن شاء – لأنها تدل على عدم الوجوب، وتعقب بأن معظم المجيزين لم يوجبوه، وإنما قالوا يتخير الولي بين الصيام والإطعام، وأجاب الماوردي: بأن المراد بقوله: "صام عنه وليه": أي فعل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم، وهو الإطعام .

---

[145] الآبادي، عون المعبود، 7/27-28، الشوكاني، نيل الأوطار، 4 / 320.

[146] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 2/285.

[147] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 2/286.

[148] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 2/285، ومن اعتذر عن ترك القول بذلك هنا أو في الصوم باضطراب الاخبار فهو عذر باطل، لصحة ذلك عند أئمة الحديث، ابن مفلح، الفروع، 74/5.

وتعقب بأنه صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل[149].

وأما الحنفية فاعتلوا لعدم القول بهذين الحديثين بما روي عن عائشة — رضي الله عنها – أنها سئلت عن امرأة ماتت، وعليها صوم. قالت: يطعم عنها، وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: " لا تصوموا عن موتاكم، وأطعموا عنهم"[150].

وبما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: "في رجل مات، وعليه رمضان" قال: " يطعم عنه ثلاثون مسكيناً " أخرجه عبد الرزاق.

وروى النسائي عن ابن عباس – رضي الله عنهما –: قال: " لا يصوم أحد عن أحد" [151]، قالوا: فلما أفتى ابن عباس، وعائشة – رضي الله عنهم– بخلاف ما رواياه، دل ذلك على أن العمل خلاف ما رواياه، وهذه قاعدة لهم معروفة [152].

ويجاب عن هذا بأن الآثار المذكورة عن عائشة وابن عباس – رضي الله عنهما – فيها مقال، وليس فيها ما يمنع الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة –رضي الله عنها –، وهو ضعيف جداً، والراجح أن المعتبر: ما رواه، لا ما رآه، لاحتمال أن يخالف ذلك الاجتهاد، ومستنده فيه لم يتحقق، ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده، واذا تحققت صحة الحديث، لم يترك المحقق للمظنون[153].

---

[149] ابن حجر، فتح الباري، 4/194.

[150] البيهقي، سنن البيهقي، رقم: "8019 "، 4/256.

[151] سبق تخريجه، ص: 7 .

[152] وانظر: تفصيل مناقشة هذا الاستدلال من الحنفية بتفصيل دقيق، ابن حزم، المحلى، 7/5.

[153] ابن حجر، فتح الباري، 4/194.

قال النووي: " وأما حديث ابن عمر في الإطعام عنه فقد سبق قول الترمذي فيه: إنه لا يصح مرفوعا إلي النبي – صلي الله عليه وسلم –، وان الصحيح: أنه موقوف علي ابن عمر، وكذا قال البيهقى وغيره من الحفاظ: لا يصح مرفوعا، وإنما هو من كلام ابن عمر، وإنما رفعه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن نافع عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الذي يموت وعليه رمضان لم يقضه. قال "يطعم عنه لكل يوم نصف صاع بر".

قال البيهقي: هذا خطأ من وجهين:

أحدهما: رفعه، وإنما هو موقوف .

الثاني: قوله: نصف صاع، فإنما قال ابن عمر مداً، من حنطة.

قلت: وقد اتفقوا علي تضعيف محمد بن أبي ليلي، وأنه لا يحتج بروايته، وان كان إماما في الفقه.

وأما ما حكاه البيهقي عن بعض أصحابنا من تضعيف حديث ابن عباس وعائشة بمخالفتهما لروايتهما: فغلط من زاعمه، لأن عمل العالم وفتياه بخلاف حديث رواه لا يوجب ضعف الحديث، ولا يمنع الاستدلال به، وهذه قاعدة معروفة في كتب المحدثين والأصوليين، لاسيما وحديثاهما في إثبات الصوم عن الميت في الصحيح، والرواية عن عائشة في فتياها من عند نفسها بمنع الصوم ضعيفة، لا يحتج بها لو لم يعارضها شيء، كيف وهي مخالفة للأحاديث الصحيحة ؟"[154].

قال البيهقي: "وقد رأيت بعض أصحابنا يضعف حديث ابن عباس بما روي عن ابن عباس قال "لا يصوم أحد عن أحد، ويطعم عنه"، وفى رواية عن ابن عباس أنه في صيام رمضان يطعم عنه، وفى النذر يصوم عنه وليه.

[154] النووي، المجموع شرح المهذب، 6/ 371.

قال : ورأيت بعضهم ضعف حديث عائشة بما روى عن عمارة بن عمير عن امرأة عن عائشة – رضي الله عنها –: "في امرأة ماتت وعليها صوم.

قالت: يطعم عنها" وروي عن عائشة " لا تصوموا عن موتاكم ، وأطعموا عنهم ".

قال البيهقي : وليس فيما ذكروا ما يوجب ضعف الحديث في الصيام عنه" لأن من يجوز الصيام عن الميت يجوز الإطعام عنه.

قال: وفيما روى عنها في النهى عن الصوم عن الميت نظر، والأحاديث المرفوعة أصح إسناداً وأشهر رجالاً، وقد أودعها صاحبا الصحيحين كتابيهما ولو وقف الشافعي علي جميع طرقها ونظائرها لم يخالفها إن شاء الله تعالي.

قال النووي: " هذا آخر كلام البيهقي قلت: الصواب الجزم بجواز صوم الولي عن الميت، سواء صوم رمضان والنذر وغيره من الصوم الواجب، للأحاديث الصحيحة السابقة، ولا معارض لها، ويتعين أن يكون هذا مذهب الشافعي، لأنه قال: " إذا صح الحديث فهو مذهبي، واتركوا قولي المخالف له، وقد صحت في المسألة أحاديث كما سبق، والشافعي إنما وقف علي حديث ابن عباس من بعض طرقه كما سبق، ولو وقف علي جميع طرقه، وعلي حديث بريدة، وحديث عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يخالف ذلك"[155].

وقال الشوكاني: "والحق، أن الاعتبار بما رواه الصحابي، لا بما رآه، والكلام في هذا مبسوط في الأصول، والذي روي مرفوعا صريح في الرد على المانعين، وقد اعتذروا بأن المراد بقوله: (صام عنه وليه): أي فعل عنه ما يقوم مقام الصوم، وهو الإطعام، وهذا عذر بارد، لا يتمسك به منصف في مقابلة الأحاديث الصحيحة، ومن جملة

[155] النووي، المجموع شرح المهذب، 6/ 370.

أعذارهم: أن عمل أهل المدينة على خلاف ذلك، وهو عذر أبرد من الأول، ومن أعذارهم أن الحديث مضطرب، وهذا إن تم لهم في حديث ابن عباس، لم يتم في حديث عائشة، فإنه لا اضطراب فيه بلا ريب "[156].

وأما قيام الولي بالصوم، فهو صحيح، لأن النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها، وهو أخف حكماً من الواجب بأصل الشرع، لإيجابه من نفسه، ويفعله الولي، فإن صام غيره جاز مطلقاً، لأنه تبرع ، وقد شبهه – صلى الله عليه وسلم – بالدين[157].

ويستحب للولي فعله، لتفريغ ذمته، وليس بواجب كالدين، لا يلزمه إذا لم يخلف تركة، ويفعله أقرب الناس إليه كابنه، فإن خلف تركة فإن شاء صام وان شاء دفع إلى من يصوم عنه عن كل يوم مسكينا[158].

الترجيح:

بعد استعراض الأقوال في المسألة محققة بمذاهبها، واستعراض الأدلة بتفصيلها، ومناقشة أدلة الفريقين مناقشة مستفيضة، يترجح القول بجواز قضاء الصوم المنذور عن الميت، وأنه يقوم الولي بقضاء الصوم عن وليه استحبابا، ويجوز أن يقوم الأجنبي بذلك، لأنه دين في ذمة الميت، ويترتب عليه: أن الولي مخير بين الصوم والإطعام، فإن كان له مال فمن تركته، يمان كان لا مال له تطوع به، وذلك لما يأتي:

أولا: أن الأحاديث الواردة في جواز قضاء صوم النذر عن الميت ثابتة وصحيحة وصريحة في ذلك.

ثانيا: أن الأحاديث الواردة في نفي الصوم عن الميت، فيها مقال في سندها، وعلى فرض صحتها، فهي معارضة بما هو أصح وأصرح منها.

---

[156] الشوكاني، نيل الأوطار،4/320 .

[157] المبدع، ابن مفلح 48/3 .

[158] ابن مفلح، الفروع، 48/3، الشوكاني، نيل الأوطار، 320/4.

ثالثا: أن الولي يقوم بالصوم استحبابا، وأن جواز ذلك رتب عند الفقهاء التخيير للولي بين أن يقضي عنه صوم النذر أو أن يطعم، وهذا نص عليه غير واحد من الفقهاء كما تقدم، كالنووي.

الفرع الثاني

أثر الموت قبل فعل الاعتكاف المنذور

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة، وذلك بعد تمكنه منه[159]، على قولين:

القول الأول: أنه من مات وعليه اعتكاف منذور، فإن وليه يعتكف عنه، وهو مروي عن ابن عباس، وابن عمر وعائشة – رضي الله عنهم – وبه قال الأوزاعي، وإسحاق[160]، وهو قول للشافعي [161]، وهو مذهب الحنابلة، ولكنه على الولي على سبيل الاستحباب من باب الصلة له، والأولى أن يقضيه عنه وارثه، ولو وقع من غير الوارث جاز وأجزأه[162]، وهو قول الظاهرية مع وجوبه على الولي[163].

قال المرداوي :" وأما إذا مات وعليه اعتكاف منذور، فالصحيح من المذهب: أنه يفعل عنه/ نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وعليه الأصحاب ، ونقل ابن إبراهيم وغيره: ينبغي لأهله أن يعتكفوا عنه"[164].

فعلي المذهب: إن لم يمكنه فعله حتى مات، فالخلاف السابق كالصوم، وقيل: يقضي.

وقيل: لا، فعليه يسقط إلي غير بدل [165].

---

[159] وأما قبل التمكن منه، فلا شيء عليه ، وانظر: النووي، المجموع شرح المهذب، 8 /494.

[160] المرداوي، الإنصاف، 5/485.

[161] الأم، الشافعي، 2/115، النووي، روضة الطالبين، 1/278.

[162] المرداوي، الإنصاف، 5/482، ابن النجار الفتوحي، شرح منتهى الإرادات، 3/379-380، البهوتي، كشاف القناع، 127/6.

[163] ابن حزم، المحلى، 197/5 .

[164] المرداوي، الإنصاف، 485/5.

القول الثاني: أنه من مات وعليه اعتكاف منذور يطعم عنه، ولا يعتكف عنه، وهو مذهب الحنفية، ويطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة إن أوصى الناذر بذلك، ويجبر الوارث على إخراج الفدية من ثلث التركة، وان لم يوص فلا يجبر عليه الوارث، حال إذا وجب عليه النذر حال الصحة، وأما إذا كان مريضاً فلا شيء عليه[166]، وهو مذهب المالكية فيمن نذر اعتكافا فمات ولم يفعله، وأوصى أن يطعم عنه، فليطعم عنه عدد الأيام مداً لكل مسكين، ولو نذره وهو مريض لا يستطيع الصوم ثم مات قبل صحته فأوصى بالإطعام إن لزمه فلا شيء عليه[167]، ورواية عند الحنابلة يطعم عنه لكل يوم مسكين، ولو لم يوص به، ولا يكون من ثلث تركته [168].

القول الثالث : أنه من مات وعليه اعتكاف منذور، فلا يعتكف عنه، ولا يطعم عنه، ولا يسقط عنه الاعتكاف بالفدية، وهو مشهور مذهب الشافعي [169]، ورواية عند الحنابلة[170].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

1. حديث سعد بن عبادة – رضي الله عنه – المتقدم في مسألة الصلاة المنذورة [171].

---

[165] المرداوي، الإنصاف، 485/5.

[166] ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، 3/193، الزيلعي، البحر الرائق، 3/307، السرخسي، المبسوط، 30، 124/3 ، السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/360.

[167] تهذيب المدونة، 144/1.

[168] ابن مفلح، الفروع، 75/5، المرداوي، الإنصاف، 5 /482 – 485.

[169] الشربيني، مغني المحتاج، 5/270، المجموع شرح المهذب، 6/372، النووي ، روضة الطالبين، 278/1.

[170] المرداوي، الإنصاف، 5/485، ابن النجار الفتوحي، شرح منتهى الإرادات، 3/379-380.

[171] سورة النساء، الآية: 12.

وجه الدلالة: أنه عام في كل فعل منذور يفعله وليه عن الميت، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له : أقضه عنها"، رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح من حديث ابن عباس، ومعناه متفق عليه، وروي عن عائشة وابن عمر وابن عباس، ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة، فكان إجماعاً سكوتياً[172].

وقال المجد في شرحه: "قصة سعد بن عبادة تدل علي أن كل نذر يقضي، كذا ترجم عليها في كتابه المنتقي: بقضاء كل المنذورات عن الميت" [173]، فيدخل فيه نذر الاعتكاف.

2. قول الله تعالى: (مِنْ بَعْدِ وصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ)[174].

وجه الدلالة: أن الاعتكاف عن الميت، من جملة الدين، وقد شبه النبي– صلى الله عليه وسلم – ما يكون على الميت من الحقوق بالدين، فكان واجب الوفاء، ويندب للولي فعله.

وذلك عملاً بقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لو كان على أمك دين كنت قاضيه عنها، فدين الله أحق أن يقضى"[175].

3. عن عامر بن مصعب قال: اعتكفت عائشة أم المؤمنين عن أخيها بعدما مات[176].

4. عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أمه نذرت اعتكافا فماتت ولم تعتكف فقال له ابن عباس – رضي الله عنهما –: "اعتكف عن أمك"[177].

---

[172] ابن مفلح، الفروع، 2/49 .

[173] المرداوي، الإنصاف، 5/487-488 .

[174] سورة النساء، الآية: 12 .

[175] سبق تخريجه، ص: 8.

[176] رواه ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، رقم: وفي رواية: "عن أختها"، رقم: "12558"، 3/109 .

[177] رواه ابن أبي شيبة، المصنف ، رقم: "12560"، 2/339

5. ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال سالت عطاء عمن نذر جواراً أو مشياً فمات ولم ينفذ؟ قال: ينفذه عنه وليه [178].

6. عن سفيان عن عبد الكريم بن أبي أمية أنه سال ابن عباس – رضي الله عنهما – عن نذر كان على أمه من اعتكاف، قال : صم عنها، واعتكف عنها[179].

وجه الدلالة من الآثار: دلت الآثار السابقة على قيام الصحابة والتابعين بالاعتكاف عن الميت، وخاصة عائشة – رضي الله عنها –، وإفتاء ابن عباس – رضي الله عنهما –، وقول عائشة وابن عباس، ولا يعرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم –[180]، فكان إجماعا سكوتياً.

7. قياس الاعتكاف والصلاة على الصوم في النيابة [181]، بجامع آن كلاً منهما كف ومنع [182].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:

1. استدلوا بالأدلة السابقة في أنه لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد[183].

وجه الدلالة: دلت بعمومها على عدم جواز صلاة أحد عن أحد، ولا صيام أحد عن أحد، وكذلك الاعتكاف عبادة لا يؤديها أحد عن أحد، بناء على هذا الأصل.

---

[178] ابن حزم، المحلى، 28/8 .

[179] ابن حزم، المحلى، 184/5.

[180] ابن حزم، المحلى، 197/5 .

[181] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، 231/2.

[182] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 270/5.

[183] سبق تخريجه، ص:7.

2. عدم جواز الاعتكاف المنذور عن الميت قياساً على عدم جوازه في الصلاة والصوم، بجامع كونهما عبادة بدنية، لا تجوز فيها النيابة، جاء في البحر الرائق: " فالحاصل أن ما كان عبادة بدنية، فإن الوصي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كصدقة الفطر، وما كان عبادة مالية كالزكاة، فإنه يخرج عنه القدر الواجب عليه"[184].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بأن الاعتكاف عبادة بدنية متعلقة بوجود المسلم حياً، فإذا مات، لم يلزم أحد أن يقضيه عنه.

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول :

أما حديث سعد بن عبادة – رضي الله عنه –، فقد صح سنداً، وهو شامل بعمومه كل نذر، فيكون الاعتكاف المنذور عن الميت مشروعا، ويقوم به الولي.

وأما الاستدلال بقوله تعالى : (مِنْ بَعْدِ وصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ)، فهو استدلال قوي، لأن الاعتكاف دين، وقضاؤه عن الميت أداؤه عنه، كما ثبت في الأحاديث بوجوب قضاء الدين عن الميت، ومنه: " فدين الله أحق بالقضاء ".

وأما الآثار عن الصحابة – رضي الله عنهم – في مشروعية الاعتكاف المنذور عن الميت، فهي آثار صحيحة سنداً، ثم هي مما لا مجال للرأي فيه، فكان له حكم الرفع للنبي – صلى الله عليه وسلم –، فكان قضاء النذر للولي مستحباً، وليس بواجب، لأنه دين، والدين لا يلزم الولي بقضائه وجوباً، بل ندباً.

---

[184] الزيلعي، البحر الرائق، 2/307.

وأما قياس الاعتكاف والصلاة على الصوم في النيابة فهو قياس صحيح، لأن العلة في ذلك أمر النبي –صلى الله عليه وسلم – في الصوم ، فكذلك هو جائز في الصلاة والاعتكاف، فكما أنه ثبتت النيابة في عبادة بدنية هي الصوم، فكذلك الأمر جازت النيابة في الصلاة والاعتكاف، وهما عبادتان بدنيتان، ثم إن هذا القياس موافق لما ثبت عن عائشة وابن عباس، ولم يعرف لهما مخالف.

وقد اعترض على الاستدلال بحديث ابن عباس – رضي الله عنهما –، بأن النقل في هذا عن ابن عباس – رضي الله عنهما – مضطرب، ويمكن الجمع بحمل الإثبات في حق من مات، والنفي في حق الحي [185].

وأما استدلالهم بالأدلة الدالة في أنه لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ففيها أجوبة تفصيلية سبق ذكرها في حكم الصلاة المنذورة[186].

وأما استدلالهم بالقياس على عدم جواز الصلاة بجامع كونهما عبادة بدنية، فإنه لا يسلم أولاً عدم جواز النيابة في الصلاة، ثم هو ينتقض بجوازها في الصوم، فقد دلت الأدلة من السنة على جواز النيابة في الصوم المنذور.

وقد دلت الآثار الصحيحة عن الصحابة على جواز الاعتكاف عن الميت، فكان قياسا في مورد النص، فكان فاسداً.

قال الشوكاني: " عللوا ذلك بأن القربة البدنية لا تصح إلا من المتقرب، وهذه دعوى مجردة، فقد صح عنه – صلى الله عليه وآله وسلم –: "من مات وعليه صوم صام عنه وليه" ، وحديث الخثعمية، حيث قال لها رسول الله– صلى الله عليه وآله وسلم– : " أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته ".

---

[185] ابن حجر، فتح الباري، 11/584.

[186] سبقت هذه المناقشات.

وفي الباب واقعات مشعرة بأصل الجواز، فلا يمتنع من ذلك إلا ما دل عليه دليل، وهو – أيضاً – الأصل الذي ينبغي الرجوع إليه، ثم عدم الدليل، فإن من صح منه فعل شيء بنفسه جاز له أن يستنيب غيره إلا أن يرد ناقل ينقل عن هذا الأصل ..... فمن ادعى المنع من شيء من هذه الأمور فعليه إثبات الناقل عن الأصل"[187].

مناقشة دليل أصحاب القول الثالث: أنه عبادة بدنية معلقة بوجود المسلم حياً، فإذا مات، لم يلزم أحد أن يقضيه عنه، قلنا: لا نسلم أولاً عدم جواز قضاء العبادة البدنية، فقد صحت النيابة في الصوم والحج، وترجح الجواز في الصلاة.

وثانياً: فقد صحت الآثار عن الصحابة – رضي الله عنهم – في ذلك.

الترجيح:

بعد استعراض الأدلة ومناقشتها يترجح القول بجواز قضاء الولي فعل الاعتكاف المنذور عن الميت، لصحة الآثار عن الصحابة الكرام – رضي الله عنهم –، ولعدم سلامة أدلة القائلين بسقوط الاعتكاف والفدية أو القائلين بالإطعام عنه فقط، ويترجح – أيضا – بأن الولي يقوم بهذا الفعل استحبابا، فإن لم يفعل فإن كان له مال أطعم عنه منه، أو استؤجر من ماله من يقوم بفعل الاعتكاف عنه، والله تعالى أعلم وأولى بالصواب .

[187] الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، 4/219-220.

المطلب الرابع

أثر الموت قبل فعل الحج المنذور والصدقة المنذورة

يكون هذا المبحث في فرعين كالاتي:

الفرع الأولى

أثر الموت قبل فعل الحج المنذور

وكذلك الحال بالنسبة للعمرة المنذورة قال المرداوي: " حكم العمرة المنذورة حكم الحج المنذور إذا مات وهي عليه"[188]:

أما إذا مات من نذر الحج بعد تمكنه من أدائه [189]، ولم يؤده حتى مات، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة على قولين:

القول الأول: أن من مات بعد التمكن من أداء الحج الواجب عليه بالنذر، فإنه يقضى عنه من تركته، سواء أوصى أم لم يوص به، ولا يسقط عنه بموته، وهو مروي عن ابن عباس، وأبي هريرة – رضي الله عنهما –، وهو قول الحسن البصري وطاووس، وعطاء، والثوري، والأوزاعي، والضحاك، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وإسحاق، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير[190]، وهو قول الشافعية فإذا مات ولم يقض النذر ولا الواجب قصي عنه الواجب أولا، فإن كان في ماله سعة أو كان له من يحج عنه فضي النذر عنه بعده، وان حج عنه رجل بإجارة أو

---

[188] المرداوي، الإنصاف، 484/5.

[189] هناك خلاف عند الفقهاء في حكم موت من نذر حجا قبل التمكن، وهو خلاف ليس بعيداً عن خلاف موته بعد التمكن، ولاتحاد الأدلة، فإنني سأكتفي بذكر المسألة الثانية، وعرض أدلتها، لاتحاد الادلة.

[190] ابن قدامة، المغني، 3/101، 13/657، النووي، المجموع شرح المهذب، 7/116.

تطوع ينوى عنه قضاء النذر صح [191]،[192]،[193]، وهو قول الحنابلة، ولكن الميت إذا لم يخلف مالاً ليحج عنه النذر فلا يلزم الوارث الحج عنه، ولكن يستحب أداؤه عنه، فإن حج عنه الوارث بنفسه أو استأجر من يحج عنه أجزأ عن الحج الواجب على الميت[194]، وهو قول الظاهرية بأن يحج عنه، فإن أبى الولي استؤجر من رأس ماله من يؤدي دين الله تعالى قبله[195].

القول الثاني: أن من مات بعد التمكن من أداء الحج الواجب عليه بالنذر، فإنه يسقط عنه بموته، ولا يؤديه الولي عنه، إلا أن يوصي بأدائه عنه، فإن أوصى به حج عنه من ثلث ماله، ولا يجب على وليه أن يأمر بالحج عنه من مال نفسه، وهو قول الشعبي، والنخعي، وابن سيرين، وحماد بن أبي سليمان، وداود بن أبي هند، وعثمان البتى [196]، وهو قول الحنفية[197]، والمالكية[198].

---

[191] الأم، الشافعي، 2/143، حاشيتا قليوبي وعميرة، 12/196، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 270/5، المجموع شرح المهذب، 372/6، 116/7،8 /494 ،النووي، روضة الطالبين، 278/1 ،394/1.

[192] وعند الشافعية: إذا نذر حجات كثيرة، انعقد نذره، ويأتي بهن على توالي السنين بشرط الإمكان، فإن أخر استقر في ذمته ما أخره، فإذا نذر عشر حجات، ومات بعد خمس سنين أمكنه الحج فيهن قضي من ماله خمس حجات" النووي ، روضة الطالبين، 1/395.

[193] قال النووي : "والصحيح: أنه إذا مات قبل إمكان الصوم والحج المنذورين وكفارة اليمين المذكورة فلا شيء عليه، ولا يطعم عنه، ولا يصام عنه، والله أعلم"، المجموع شرح المهذب، 478/8.

[194] المرداوي، الإنصاف، 5/484، ابن النجار الفتوحي، شرح منتهى الإرادات، 3/379-380.

[195] ابن حزم، المحلى، 8/28.

[196] ابن قدامة، المغني، 101/3،

[197] الكاساني، بدائع الصنائع، 2/53.

[198] الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 3/ 230.

الأدلة:

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

1. عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن امرأة من جهينة[199]، جاءت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفاحج عنها ؟ قال: "نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله[200]، فالله أحق بالوفاء "[201].

2. وفي رواية: " إن أختي نذرت أن تحج " [202].

وجه الدلالة: قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين كنت قاضيته، اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء" نص صحيح صريح على جواز قضاء الحج عن الميت، وأن الولي يقوم به استحباباً، وشبهه النبي – صلى الله عليه وسلم – بالدين واجب القضاء، سواء من ماله وجوبا، أو من فعل الولي أو ماله استحباباً، فإذا كان دين الناس واجب القضاء، فدين الله أوجب في القضاء، فكان قضاء الولي الحج بنفسه أو بغيره عنه مشروعاً.

قال ابن حجر: "وفيه: أن من مات وعليه حج، وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله، كما أن عليه قضاء ديونه "[203].

---

[199] قيل: إن اسمها: غايثة، أو غاثية، ابن حجر، فتح الباري ، 4/65.

[200] ولا خلاف في جواز حج الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل، ولم يخالف في جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل إلا الحسن بن صالح، ابن حجر، فتح الباري، 65/4.

[201] رواه البخاري، صحيح البخاري، رقم: "1754"، 2/656، واللفظ له، ومسلم، صحيح مسلم، رقم: " 1149 "، 2/805.

[202] ابن حجر، فتح الباري، 4/65.

"قوله كنت قاضيته ؟ فيه دليل على أن من مات، وعليه حج وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله، كما ان عليه قضاء ديونه، وقد أجمعوا على أن دين الآدمي من رأس المال، فكذلك ما شبه به في القضاء، ويلحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من نذر، أو كفارة ، أو زكاة "[204].

واستدل أصحاب هذا القول لإن الأولي أن يقضي النذر عنه وارثه، فإن قضاه غيره، أجزاه عنه، كما لو قضي عنه دينه، فإن النبي– صلي الله عليه وسلم– شبهة بالدين، وقاسه عليه، ولأن ما يقضيه الوارث غنما هو تبرع منه، وغيره مثله في التبرع، وغن كان النذر في مال، تعلق بتركته[205].

3. لأنه حق استقر عليه تدخله النيابة، والعمرة كالحج، فلم يسقط بالموت كالدين [206].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:

1. ما روى عن ابن عمر بإسناد صحيح: " لا يحج أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد"[207].

2. حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم النخعي قال: " لا يحج أحد عن أحد"[208].

3. ما روي عن مالك والليث، وعن مالك أيضاً: إن أوصى بذلك، فليحج عنه والا فلا [209].

---

[203] ابن حجر، فتح الباري، 4 /66، الشوكاني، نيل الأوطار، 11/5 .

[204] الشوكاني، نيل الأوطار، 5/11 .

[205] ابن قدامة، المغني، 13/657.

[206] ابن قدامة، المغني، 3/101 .

[207] رواه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم:" 15122"، 380/3.

[208] رواه ابن أبي شيبة، المصنف، رقم:"15123"، 380/3.

4. لأن الحج عبادة بدنية، فتسقط بالموت، كالصلاة، بجامع المالية في كل[210].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول :

أما الاستدلال بحديث ابن عباس – رضي الله عنهما- أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت : إن أمي نذرت أن تحج .... الحديث، فهو في الصحيحين، ودلالته على الحكم صريحة.

غير أنه قد اعترض على الاستدلال بالحديث بأنه قد ورد بروايات ظاهرها الاضطراب، فمرة: إن أمي نذرت أن تحج، ومرة أختي ، وهكذا .....

وأجيب: بأن هذا الاضطراب لا يضر، فقد احتمل أن يكون كل من الأخ سأل عن أخته والبنت سألت عن أمها[211].

قال ابن حجر: " وأما الاختلاف في كون السائل رجلاً أو امرأة، والمسؤل عنه أختاً أو أماً، فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث، لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت، ولا اضطراب في ذلك"[212].

"وقد استدل بهذه الرواية على صحة حج الوارث لعدم استفصاله – صلى الله عليه وسلم – للأخ هل هو وارث أو لا، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، كما تقرر في الأصول"[213].

---

[209] الشوكاني، نيل الأوطار، 5/11 .

[210] ابن حجر، فتح الباري، 4 /65، ابن قدامة، المغني، 101/3.

[211] ابن حجر، فتح الباري، 4 /65، الشوكاني، نيل الأوطار، 11/5 .

[212] ابن حجر، فتح الباري، 195/4، الشوكاني، نيل الأوطار، 11/5 .

[213] الشوكاني، نيل الأوطار، 5/12 .

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

وأما الاستدلال بالآثار عن الصحابة والتابعين عن ابن عمر وإبراهيم النخعي وغيرهما، فهي من حيث السند صحيحة، ولكنها في مقابلة أدلة صحيحة من السنة النبوية دلت على جواز الحج عن الميت، فتكون هذه الآثار في مقابلتها، فلا يصح حينئذ الاحتجاج بها.

الترجيح:

بعد استعراض أدلة كل من الفريقين يظهر أن الرأي الراجح، هو جواز الحج عن الميت حج النذر، سواء كان قبل التمكن أم بعده، لورود الأدلة الصحيحة الصريحة من السنة النبوية الدالة على جواز قضاء الحج عن الميت فرضا أم نذرأ، وهو متعين في حال وجود تركة للميت، فإن حج الولي استحبابا كان حسنا، أو استؤجر له من يحج عنه، يمان لم يكن له مال استحب للولي الحج عنه بنفسه، أو حج غيره عنه تطوعا جاز، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني

أثر الموت قبل فعل الصدقة المنذورة

اختلف الفقهاء في حكم من نذر صدقة ومات قبل أدائها، على قولين:

القول الأول: أنه من نذر صدقة فمات قبل أدائها أداها عنه وليه من التركة، سواء أوصى أم لم يوص به، على المعتمد عند الشافعية[214]، والحنابلة[215].

القول الثاني: أنه من نذر صدقة فمات قبل أدائها، فلا يؤدى عنه إلا إذا أوصى بذلك ، والا سقطت عنه، ولا يجب على الوارث أداؤها من ماله الخاص أو تركة الميت، إلا أن يتبرع الورثة، ولا يجبروا عليها، ويجوز إخراجها من الثلث، وهو قول الحنفية[216]، والمالكية [217].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول:

1. حديث سعد بن عبادة – رضي الله عنه – المتقدم في مسألة الصلاة المنذورة [218].

وجه الدلالة: أنه عام في كل فعل منذور يفعله وليه عن الميت " لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: "اقضه عنها"، رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح من حديث ابن عباس، ومعناه متفق عليه، وروي عن

---

[214] حاشيتا قليوبي وعميرة، 5/446 ،

[215] ابن قدامة، المغني، 13/655، المرداوي، الإنصاف، 5/482، ابن النجار الفتوحي، شرح منتهى الإرادات، 3/379-380.

[216] ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 2/393، 4/543 .

[217] الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 3/ 230.

[218] سبق تخريجه، ص: 8 .

عائشة وابن عمر وابن عباس، ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة، فكان إجماعاً سكوتياً[219]، ومنه الصدقة[220]، فإنها تؤدى عنه، سواء أوصى بذلك أم لم يوص به.

2. القياس على أداء الصوم والحج عن الميت، فكذلك الصدقة المنذورة .

استدل أصحاب القول الثاني:

1. قال مالك: " لا يمشي أحد عن أحد، ولا يصلي، ولا يصوم عنه " [221].

2. عدم جواز النيابة في الصدقة كسائر الأعمال البدنية، قياسا على الصلاة[222].

الترجيح:

الرأي الراجح: جواز أداء الصدقة المنذورة عن الميت، أوصى بذلك أم يوص، وان لم يكن له مال استحب للولي أداؤه عنه، ولا يجب عليه، لصراحة الأدلة العامة الدالة على جواز أداء الواجبات المالية عن الميت، وقياساً على جوازها في الزكاة، فكذلك النذر، بجامع الوجوب في كل، والله تعالى أعلم.

---

[219] ابن مفلح، الفروع ، 2/49 .

[220] عون المعبود، 9/97.

[221] سبق تخريجه، ص: 7 .

[222] ابن قدامة، المغني، 655/13 ،المرداوي، الإنصاف، 5 /482.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،، فقد توصلت إلى نتائج من أهمها:

1. العبادة المنذورة تعد دينا في ذمة الميت قبل فعله هذه الطاعة المنذورة، وهذا الدين يجوز للولي القيام به عنه استحبابا إذا كان بدنيا، ويتوجب إخراجه من مال الميت إذا كان النذر ماليا، أو يستعاض به ما في إذا كان للميت مال، واستحبابا في مال الولي أو أي أجنبي يتبرع بذلك.

2. من الدلائل على أن النذر مكروه: حصول المطالبة والتبعة الشرعية والبدنية والمالية على الميت وأوليائه وجوبا أو استحبابا لمن نذر نذرأ ثم مات، وهذا هو المحظور الذي من أجله أطلق طائفة من الفقهاء الكراهة على إلزام المسلم نفسه بالنذر.

3. يجوز قضاء الصلاة المنذورة عن الميت، وهو المذهب عند الحنابلة، واختاره الأكثر، وأبو بكر الخرقي، وهي الصحيحة عندهم، وهو قول بعض متأخري الشافعية، وهو ما حكاه الماوردي عن عطاء ابن أبي رباح، وإسحاق بن راهويه، ونص عليه ابن عبد الحكم من المالكية، وهو قول الظاهرية، وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس – رضي الله عنهما –، وبه قال: الأوزاعي وعطاء وإسحاق، ويترتب عليه: تخيير ولي الميت بين أن يقضي الصلاة المنذورة عنه، أو يكفر عنه كفارة يمين، وتكون في ماله وجوبا إذا ترك ما في وتكون في مال وليه استحبابا أو في مال أي أجنبي جوازاً.

4. يجوز قضاء الصوم المنذور عن الميت، وأن الميت إذا مات وعليه صوم نذر، فإن وليه يصوم عنه، سواء أوصى به أم لم يوص به، وهو مروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، وهو قول الليث بن سعد، وأبي عبيد القاسم بن سلام، والزهر ، وإسحاق، وحماد بن أبي سليمان، وطاوس، وقتادة، وهو قول للشافعي في مذهبه القديم، جزم النووي بصحته، وهذا في كونه كان متمكنا من الصيام، ويفعله الولي استحبابا، وهو قول الحنابلة استحبابا أيضا، ولو قضاه عنه غيره جاز، بإذن الولي أو بدونه وهو قول كثر الحنابلة، مع جواز صيام جماعة عنه في الصحيح من المذهب، وهو قول الظاهرية فيمن مات وعليه صوم نذر واجب ففرض على أوليائه أن يصوموه عنه هم، أو بعضهم أوصى به أو لم يوص به، فإن لم يكن ولي استؤجر عنه من رأس ماله من يصومه عنه، ولا بد، أوصى بكل ذلك أو لم يوص، وهو مقدم على ديون الناس .

وأنه يقوم الولي بقضاء الصوم عن وليه استحباباً، ويجوز أن يقوم الأجنبي بذلك، ويترتب على القول بالجواز – خلافا للظاهرية القائلين بالوجوب –: أن الولي مخير بين الصوم والإطعام، فإن كان له مال فمن تركته، وان كان لا مال له تطوع به عنه.

5. يجوز قضاء الولي فعل الاعتكاف المنذور عن الميت، ووليه يعتكف عنه، وهو مروي عن ابن عباس، وابن عمر وعائشة – رضي الله عنهم – وبه قال الأوزاعي، وإسحاق، وهو قول للشافعي، وهو مذهب الحنابلة، ولكنه على الولي، على سبيل الاستحباب، من باب الصلة له، والأولى أن يقضيه عنه وارثه، ولو وقع من غير الوارث جاز وأجزأه، وهو قول الظاهرية، لكن مع القول بوجوب القضاء على الولي.

ويترتب عليه: أن الولي يقوم بهذا الفعل استحبابا، فإن لم يفعل فإن كان له مال أطعم عنه منه، أو استؤجر من ماله من يقوم بفعل الاعتكاف عنه.

6. جواز الحج عن الميت حج النذر، سواء كان قبل التمكن أم بعده، أوصى به أم لم يوص به، وهو متعين في حال وجود تركة للميت، فإن حج الولي استحباباً كان حسناً، أو استؤجر له من يحج عنه إن كان له مال، وان لم يكن له مال استحب للولي الحج عنه بنفسه، أو حج غيره عنه تطوعا، جاز، وهو مروي عن ابن عباس، وأبي هريرة – رضي الله عنهم –، وهو قول الحسن البصري، وطاووس وعطاء والثوري ، والأوزاعي والضحاك، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وإسحاق، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وهو قول الشافعية، والحنابلة، وهو قول الظاهرية.

7. جواز أداء الصدقة المنذورة عن الميت أوصى بذلك أم يوص، وان لم يكن له مال استحب للولي أداؤها عنه، ولا يجب عليه.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المراجع

- الآبادي، محمد شمس الحق العظيم أبو الطيب، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1415 هـ.

- الأبي، صالح عبد السميع الأزهري، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت .

- ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزواوي، مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1962 م.

- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي، المصنف، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض ، ط1، 1409 هـ.

- ابن تيمية، أحمد عبد الحليم الحراني أبو العباس، ت : 728 هـ، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، جمع : عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، مكتبة ابن تيمية.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس، ت:728 هـ، شرح العمدة في الفقه، الدكتور سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413 هـ ،ط 1.

- ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، مكتبة أسامة بن زيد، بيروت، بدون سنة الطبع.

- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رقم أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وصححه: محب الدين الخطيب دار الريان للتراث، ط 1، 1987 م.

- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، مكتبة ابن تيمية، مصر.

- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، الدراية تخريج أحاديث الهداية، دار المعرفة، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، بيروت .
- ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد، المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت .
- ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي أبو محمد، ت : 456 هـ، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، 1404 هـ، ط1.
- – ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح، ت: 702 هـ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، 232/2 .
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي أبو الوليد، ت: 595 هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار الفكر، بيروت، ط3، 219/1.
- ابن عبد البر النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي كمحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387 هـ.
- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، 1386 هـ، ط 2، 193/3 .
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني شرح مختصر الخرقي، مطبعة الرياض الحديثة ، بدون سنة طبع.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط 5، المكتب الإسلامي، 1988 م .
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي أبو عبد الله، ت: 751 هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973م.

- ابن كثير، إسماعيل الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ط1 دار المعرفة، بيروت.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، ت: 275 هـ، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الفكر، بيروت 1987 م.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، الفروع، تحقيق: أبو الزهراء حاتم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418 هـ.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المبدع، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ.
- ابن منظور، لسان العرب، محمد بن مكرم، المعروف المصري، دار الفكر، ط 1، 1990 م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث سنن أبي داود مع معالم السنن للخطابي، دار الحديث حمص، ط 1، 1973م.
- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط 2.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار الفكر.
- الباجي، القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، ت: 494 هـ، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب العربي، بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى سنة 1332 هـ، عن مطبعة السعادة بمصر.
- أحمد بن حنبل، المسند، شرح: أحمد محمد شاكر، ط 3، دار المعارف للطباعة والنشر، مصر.
- البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، المكتبة الإسلامية، ديار بكر – تركيا.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ترقيم: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1987م.

- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت، ط 2، 1996 م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1390هـ.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، وفي ذيله الجوهر النقي، لابن التركماني، دار المعرفة، بيروت .
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، المعروف بالجامع الصحيح، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط 2، 1978م.
- الجرجاني، الشريف علي بن محمد، التعريفات،ط1 ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983 م.
- الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1398هـ.
- الخطيب الشربيني، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة لفاظ المنهاج، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1958 م.
- خليل، بن إسحاق المالكي، مختصر خليل، حققه : عبدالسلام الشتيوي، المكتبة العصرية، بيروت ط 1، 2003 م.
- الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد، سنن الدارمي، تحقيق : فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، ط 1، بيروت، 1407 هـ.
- الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، وبهامشه تقريرات الشيخ عليش، دار الفكر، بيروت، بدون سنة طبع.

- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ترتيب: محمود خاطر، وتحقيق وضبط: حمزة فتح الله، مكتبة طيبة، 1987 م.
- الزيلعي، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ت: 970 هـ، دار المعرفة، بيروت.
- الزرقاني، محمد، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت .
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ت: 1122 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411 هـ، ط الأولى.
- الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط 2 ، كمطبعة بولاق، 1313 هـ.
- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية، دار الحديث، القاهرة .
- الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، ت : 204 هـ، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1393 هـ، ط الثانية.
- السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1406 هـ.
- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، ت: 539 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405 هـ، ط1.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت، 1973 م .
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد،، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1405 هـ.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، طبع مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، التنبيه في الفقه الشافعي، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1403هـ.

- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، ت : 852 هـ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1379 هـ، ط 4، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.
- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، ت: 321 هـ، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 2، 1417 هـ.
- العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط 2 ، 1398 هـ.
- عبد الرزاق بن همام، المصنف، ومعه: كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1983 هـ.
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط 2، مؤسسة الرسالة، 1987 م.
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، ط 1، 1988م.
- القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء جدة، الطبعة الأولى، 1406 هـ.
- الكاساني، أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.
- محمد أمين، المعروف بابن عابدين حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1966م.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القيشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط 2، دار إحياء التراث العربي، 1980 م.
- المغربي، محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله، ت: 954 هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1398 هـ.

- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، دار الدعوة، إسلامبول، 1987م .
- الميرغناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل أبو الحسين، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية، بيروت.
- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، ت: 303 هـ، السنن الكبرى، تحقيق د. حسن عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411 هـ- 1991 م، ط 1.
- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، ت: 303 هـ، المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406 هـ- 1986 م، ط 2.
- النووي، يحيى بن شرف الدين أبو زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف: زهير الشاويش، ط 2، المكتب الإسلامي، 1985 م.
- النووي، يحيى بن شرف الدين أبو زكريا، تحرير لفاظ التنبيه (لغة الفقه)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى، 1408 هـ.
- النووي، يحيى بن شرف الدين أبو زكريا، صحيح مسلم بشرح النووي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، 1392 هـ.
- الهيثمي، علي بن أبي بكر، ت: 807 هـ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، 1407هـ.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية ط 2، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، 1990 م.